الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002

نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها

الأمانة الدولية

1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

الجمعية القانونية

The Law Society
113 Chancery Lane
London WC2A 1PL
United Kingdom

هذا الدليل متاح باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويمكن الحصول على نسخ منه بالرجوع إلى موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت، وعنوانه:

www.amnesty-arabic.com

أو بالكتابة إلى العناوين الموضحة على الغلاف

AI Index IOR 40/009/2002

المحتويات

مقدمة

(1) ما المقصود بالآليات الموضوعية؟

(2) من القائمون على هذه الآليات؟

(3) ما هي طبيعة عمل هذه الآليات؟

(4) كيفية الاتصال بالآليات الموضوعية

(5) معلومات أولية عن الاتصال بالآليات الموضوعية

الصلاحيات العامة

القسم الأول: عرض موجز للآليات الموضوعية التي تتعامل مع حالاتٍ فردية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بما للمهاجرين من حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي ملائم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

القسم الثاني: عرض موجز للآليات الموضوعية التي لا تتعامل مع حالاتٍ فردية

المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير

ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخلياً

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية

القسم الثالث: صلاحيات جديدة

المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

الملاحق

1- قائمة بالآليات الموضوعية مرتبةً حسب تاريخ إنشائها

2- قائمة بالآليات القطرية مرتبةً حسب تاريخ إنشائها

3- جدول بالزيارات التي قامت بها الآليات الموضوعية

4- قائمة بالبلدان التي لم يسبق أن زارتها أي من الآليات الموضوعية.

الآليات الموضوعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 2002

مقدمة

(1) ما المقصود بالآليات الموضوعية؟

تتألف الآليات الموضوعية للأمم المتحدة من عدد من المقررين الخاصين أو الممثلين أو الخبراء المستقلين أو الفرق العاملة التي تعينها في العادة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (**اللجنة**) لبحث أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت في العالم.[1] ويُشار لها بوصف "الموضوعية" تمييزاً لها عن الآليات القطرية التي تعينها اللجنة المذكورة لبحث حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة.[2] وهذه الوثيقة هي عرض لصلاحيات تلك الآليات عقب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في الفترة من 18 مارس/آذار إلى 26 إبريل/نيسان 2002، كما أنها تحديث لدليل منظمة العفو الدولية/ والجمعية القانونية لإنجلترا وويلز المعنون "الآليات الموضوعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: IOR 40/20/00)، الصادر عام 2000.

والغرض من هذه الوثيقة هو مساعدة من يرغبون في تقديم معلومات إلى الآليات الموضوعية أو متابعة الدراسات التي تجريها تلك الآليات. وينصب اهتمام هذه الوثيقة في المقام الأول على الآليات التي تتخذ إجراءاتٍ بشأن حالات فردية، وعددها 17 آلية، ولكنها تشمل أيضاً معلومات أساسية عن جميع الآليات الموضوعية الحالية، وعددها أربع وعشرون آلية. وقد يتراءى للقارئ أن الوثيقة استفاضت في الحديث عن بعضها دون البعض، وهو أمر يرجع إلى الصلاحيات الخاصة لتلك الآليات أو لأن المعلومات المتوفرة عن بعض الآليات المعينة أقل من الأخرى. ولا تهدف هذه الوثيقة إلى أن تكون مرجعاً جامعاً عن آليات الأمم المتحدة الموضوعية، بل أن توفر دليلاً يرشد القارئ لنطاق عملها وأنواع المعلومات التي تسعى إلى جمعها، خاصةً من المصادر غير الحكومية.

ويتناول القسم الأول من الوثيقة الآليات الموضوعية التي تتخذ إجراءاتٍ بشأن حالاتٍ فردية، وهي مرتبة حسب تاريخ إنشائها، بينما يعرض القسم الثاني للآليات التي لا تتعامل مع حالاتٍ فردية. أما القسم الثالث فيقدم تفاصيل عن بعض الصلاحيات الجديدة

وأول آلية موضوعية تأسست هي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشئ في عام 1980. وبحلول 1985، ومع تأسيس آليات لمعالجة عمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي والتعذيب، كانت اللجنة قد زودت الأمم المتحدة، بفضل هذه الآليات، بأداة تستطيع من خلالها التدخل لمعالجة البلاغات الواردة عن الأعمال التي تهدد الحق في الحياة أو في التمتع بالسلامة البدنية والنفسية. وفي مرحلة لاحقة في الثمانينات، تأسست آليات لمعالجة قضايا التعصب الديني واستخدام المرتزقة. وخلال عقد التسعينات، تأسست صلاحيات جديدة للتصدي لقضايا الاتجار في الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، والاحتجاز التعسفي والنازحين داخل الوطن والعنصرية، وحرية الرأي والتعبير، والعنف ضد المرأة،

[1] الهيئة الأساسية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان هي "اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها"، والتي تعين هي الأخرى مقررين لإجراء بحوث.

[2] ترد قائمتان بجميع الآليات الموضوعية والقطرية في الملحقين 1 و2.

واستقلال القضاء وحيدته، والتخلص من النفايات النووية. وفي الآونة الأخيرة، أدخلت الصلاحيات الجديدة جوانب هامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دائرة اهتمامات الآليات الموضوعية، ومن بين هذه الجوانب حقوق المهاجرين والسكان الأصليين، والحق في الغذاء والحق في السكن الملائم، والحق في التمتع بالصحة.

وقد اكتسبت الآليات الموضوعية شهرة باعتبارها أحد أقوى الآليات الفعالة للأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالرغم من أن اللجنة تلزم الآليات الموضوعية بأن تؤدي مهامها "في سرية"، فإن الأجزاء الأخرى من قرارات اللجنة التي تحدد صلاحيات تلك الآليات تُصاغ في كثير من الأحيان بعبارات عامةٍ فضفاضة، مما يعطي الآليات قدراً كبيراً نسبياً من الحرية في وضع مناهج عملها. وتراعي الآليات في منهجها العام الحرص على ألا تبدو وكأنما تسرف في الانتقاد، ولكنها مع ذلك في وضع هام يمكنها من أن تفضح أمام الرأي العام الدولي، حيثما سمح لها بذلك، انتهاكات حقوق الإنسان في كل بلد تقريباً في العالم بغض النظر (في الأغلب) عما إذا كانت حكومة هذا البلد طرف في أية معاهدة معينة من معاهدات حقوق الإنسان. وبالنسبة للحكومات التي تسعى إلى التماس مساعدتها في العثور على حلول لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الآليات الموضوعية تمثل مصدراً فريداً للخبرة في مجال حقوق الإنسان.

إلا إن النتائج التي تخلص إليها هذه الآليات والتوصيات التي تقدمها ليست ملزمةً قانوناً ولا واجبة التنفيذ.

وبالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، توفر الآليات مصدراً للمعلومات القيمة بشأن التطورات الراهنة في مجال حقوق الإنسان، ووسيلة للمساهمة في إجراء الدراسات وتطوير المعايير القانونية الدولية، وفي بعض الحالات توفر لها إمكانية إبلاغ الأمم المتحدة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وفي تلك الحالة الأخيرة بالذات، من المهم بذل كل مجهود ممكن لجمع معلومات وافية حول ما زُعم من الانتهاكات وتقديمها للآليات المذكورة. وتعمد بعض الآليات التي تتبنى حالات فردية إلى وضع نموذج استبياني للإبلاغ، ويمكن الحصول على نموذج الاستبيان المذكور من على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch

- يُلاحظ أنه إذا كانت إحدى الحالات الفردية معروضة للبحث على الأمم المتحدة، بموجب إجراء اتخذته هيئة لرصد تطبيق إحدى المعاهدات مثلاً، فلا يجوز أن تبحثها إحدى الآليات الموضوعية.

(2) من القائمون على تلك الآليات؟

يمارس المقررون الخاصون والممثلون والخبراء وأعضاء الفرق العاملة عملهم دون مقابل. ورغم أن بعضهم من الدبلوماسيين أو الموظفين الحكوميين، فإن الاتجاه يتزايد لاختيارهم من بين الأشخاص الذين اكتسبوا الخبرة في مجال العمل من أجل حقوق الإنسان في القطاع غير الحكومي. ويُختار أعضاء الفرق العاملة من جميع الفرق الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة.[3] وتعينهم اللجنة عقب تحديد صلاحياتهم. ويساعدهم الموظفون العاملون في مكتب "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" في جنيف، ولكنهم يعانون بالرغم

[3] تنقسم المناطق الإقليمية للأمم المتحدة إلى المجموعات التالية: الدول الإفريقية، الدول الآسيوية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، دول وسط وشرق أوروبا، دول غرب أوروبا، دول غرب أوروبا ودول أخرى (تشمل أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية).

من ذلك من مشكلة نقص الموارد من حيث الخدمات المعاونة ومن حيث تمويل أنشطتهم، وهي مشكلة مزمنة متفاقمة. وصلاحيات الآليات ليست دائمة، ولكن اللجنة تجددها بقرار منها.

* تتوفر معلومات عن القائمين على الآليات الموضوعية الحالية على موقع "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/htm/menu2/7/b/tm/htm

(3) ما هي طبيعة عمل هذه الآليات؟

تشمل أنشطة المقرر الخاص أو الفرق العاملة في العادة ما يلي:

الدراسات:

تجري الآليات دراسات عامة، وتحدد حقوق الإنسان التي تقع في دائرة صلاحياتها، وتحلل كيفية وقوعها وأسباب ذلك وتعلق على الجوانب المؤسسية للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وتقدم توصيات عامة عن كيفية منع انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية تدارك عواقبها.

تلقي الرسائل:

يمكن لبعض الآليات أن تتلقى رسائل تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات فردية. ويتعين أن تتخذ هذه الآليات إجراءات بشأن أية مزاعم من ذلك النوع ترد من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات أو مكاتب الأمم المتحدة (بما في ذلك المقررون القطريون أو الموضوعيون الآخرون).

مخاطبة الحكومات:

إذا وجدت الآلية أن المعلومات التي أبلغت بها قابلة للتصديق وتدخل في دائرة صلاحياتها، تحيلها إلى الحكومة المقصودة، سواء في شكل مناشدة عاجلة أو في صورة خطاب.

- وفي الحالات العاجلة (مثل الخوف من اقتراب تنفيذ حكم بالإعدام في أحد السجناء)، توجه مناشدة إلى الحكومة لكي تحمي الأشخاص المعنيين، وتقدم معلومات حول الحالة.
- وبالنسبة للحالات غير العاجلة أو المزاعم العامة، توجه الآلية خطاباً إلى الحكومة تعرض فيه للمزاعم الواردة وتطلب منها الرد عليه.

وتنشط بعض الآليات في متابعة رد الحكومة (كأن تعرض على سبيل المثال الروايات المختلفة للواقعة المنظورة) إلى أن تحصل على إجابة مرضية، بينما تكتفي بعض الآليات الأخرى بتلخيص رد الحكومة في تقريرها السنوي. وفي الحالات التي لا يرد فيها رد، ترسل الآلية تذكيراً بضرورة الرد.

ولكن الأمر لا ينتهي بكل المزاعم التي تتلقاها الآلية إلى كتابة رسالة أو مناشدة عاجلة بشأنها، ولذلك أسباب، لعل من بينها نقص الموارد أو نوعية المعلومات الواردة بشأنها.

التقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة:

في كل عام، ترفع الآليات تقريراً للجنة في دور انعقادها السنوي (مارس/آذار – إبريل/نيسان) تصف فيه أنشطتها خلال العام السابق. وتناقش التقارير القضايا العامة (الصلاحيات وأساليب العمل والتحليل النظري والتوصيات) وتقدم عرضاً شاملاً للتقارير والبلاغات التي وردت لها وردود الحكومات في كل بلد على حدة. وتحتوي بعض التقارير على إحصاءات عن عدد المناشدات العاجلة أو طلبات المعلومات التي أرسلتها للحكومات وعدد الردود الواردة من الحكومات. ويطلب من بعض الآليات تقديم تقرير مؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة (التي تجتمع في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول). والاستثناء الوحيد هنا هو الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة الأطفال الذي يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة، ولكنه يقدم تقريراً مؤقتاً للدورة السنوية للجنة.

الزيارات القطرية:

تجري الآليات أيضاً زيارات لمواقع الأحداث لدراسة الحالة في أي بلد على الطبيعة، ولكن تلك الزيارات مقيدة بالحصول على دعوة من الحكومة. وحتى نهاية الدورة الأخيرة للجنة (إبريل/نيسان 2002)، كانت ثماني وثلاثين دولة قد وجهت دعواتٍ لإحدى الآليات الموضوعية لزيارتها حيثما شاءت، وهذه الدول هي: البرازيل، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، الاتحاد الأوروبي (النمسا، بلجيكا، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبرغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد والمملكة المتحدة)، جورجيا، غواتيمالا، المجر، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، النرويغ، بيرو، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، وتركيا.

ويمكن لهذه الزيارات القطرية أن تزود المقرر بفرص عظيمة لجمع معلومات عن طريق الاتصال بممثلي الحكومة أو المنظمات غير الحكومية أو الضحايا أو أقربائهم. وعادة ما تُعد تقارير منفصلة عن الزيارات القطرية ترفع للجنة تدرج بها توصيات للحكومات. وفي بعض المناسبات، قد تقوم آليتان أو أكثر (موضوعية أو قطرية) بزيارة مشتركة أو بإيفاد ممثلين عنهما إلى إحدى الدول.

والتوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية مرشد قيم للخطوات التي يتعين على الحكومة اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان موضع النظر. ومع هذا، فاللجنة تولي اهتماماً ضئيلاً بتنفيذ هذه التوصيات، ومعظم الآليات تعني من نقص في الموارد إلى الحد الذي يجعل من النادر أن تتمكن من متابعة زياراتها القطرية.[4]

الاجتماعات السنوية:

يعقد رؤساء الفرق العاملة والمقررون الخاصون والمقررون القطريون والممثلون الخاصون والخبراء المختلفون اجتماعات سنوية "لتحقيق التوافق بين جهودهم وترشيد عملهم" حسبما جاء في "إعلان وبرنامج عمل فيينا" (الجزء الثاني، الفقرة 85). وقد عُقد أول اجتماع من هذه الاجتماعات في جنيف عام 1994. ومن بين القضايا التي تُناقش في هذه الاجتماعات علاقات العمل بين الآليات واللجنة، وتنفيذ القرارات الموضوعية التي اعتمدتها اللجنة، والتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، وإدراج حقوق المرأة في الصلاحيات، ومسألة الموارد والإدارة والخدمات المعاونة من غرفة الموارد واستخدام وسائل الإعلام.

الأنشطة الأخرى:

[4] يرد جدول يضم معلوماتٍ عن الزيارات القطرية في الملحق 3.

تشارك الآليات في أنشطة أخرى، منها أن تطلب من الحكومات، وفي كثير من الأحيان من المنظمات غير الحكومية، معلومات تتصل بالدراسات التي تجريها. كما أنها تحضر المؤتمرات وتصدر بيانات صحفية وتنهض بأنشطة أخرى للتعريف بعملها.

(4) كيفية الاتصال بالآليات الموضوعية

لتقديم معلومات للآليات الموضوعية أو للحصول على معلومات عن أي منها يُرجى الكتابة إلى الآلية المقصودة على العنوان التالي (في مفوضية حقوق الإنسان):

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
1211 Geneva 10
Switzerland
Tel:+ 41 22 91790 00
Fax: + 41 22 917 9006 or 9003
Email: webadmin.hchr@unog.ch

(يجب أن تُذكر في الخانة المخصصة للموضوع الآلية الموضوعية التي تُوجه لها الرسالة)

ويمكنكم الحصول على معلومات وافية عن اللجنة وعمل الآليات الموضوعية، بما في ذلك آخر التقارير والقرارات، وتقديم النماذج أو الاستبيانات أو صحائف البيانات المعدة لمساعدة من يرغب في تقديم معلومات لها في موقع المفوضية السامية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch

ويمكن حالياً الحصول على هذه المعلومات بسرعة من الصفحة الرئيسية للمفوضية على شبكة الإنترنت، عن طريق اختيار "برامج Programmes" من قائمة الاختيارات Selections"، ثم "آليات غير منبثقة عن معاهدات Extra-Conventional Mechanisms"، ثم "الصلاحيات الموضوعية Thematic Mandates". ويمكن استخدام رقم القرار والرقم المرجعي للوثيقة الوارد في ذلك الجزء للبحث والرجوع إلى المعلومات المطلوبة.

(5) معلومات أولية عن الاتصال بالآليات الموضوعية

- لمن تُوجه الرسالة (إلى أية آلية). قد يتضح أن الانتهاك الذي زُعم وقوعه يتصل بآليةٍ غير تلك التي وجهت إليها رسالتك، ولكن القرار بهذا الشأن يُتخذ في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- معلومات عن الشخصية أو المنظمة التي وجهت الرسالة، بما في ذلك أهداف المنظمة وأساليب عملها، ومنها مثلاً كيفية الحصول على المعلومات والتحقق منها. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الآليات تتعامل مع المعلومات التي تعتقد أنها قابلة للتصديق ومتوازنة. لذلك من المهم أن تقدم رسالتك على هذا النحو. كما يجب أن تتضمن الرسالة العنوان الكامل للمنظمة، وأرقام الهاتف والفاكس (بما في ذلك مفاتيح الاتصال بالبلدان المعنية)، وعنوان البريد الإلكتروني.
- إذا كانت الرسالة تتعلق بحالة فردية، يجب أن تُقدم تفاصيل عن الانتهاك الذي زُعم وقوعه، بما في ذلك اسم الضحية، وتاريخ الواقعة ومكانها، وهوية من زُعم أنهم ارتكبوا الانتهاك، وتفاصيل دقيقة عن الانتهاك (طبيعة المعاملة، والأدوات المستخدمة، وأجزاء الجسم التي تأثرت والإصابات التي لحقت بالضحية. وإذا ما كانت المعاملة نفسية، تُذكر طبيعتها ومدى تأثر الضحية بها).
- إذا كانت الرسالة تتعلق بظروفٍ عامة، يجب أن تبدأ بتقديم معلوماتٍ لتوضيح السياق، مع الوضع في الاعتبار أن مستلم الرسالة قد لا يعرف إلا النزر اليسير من المعلومات عن البلد المعني. فعلى سبيل المثال، قد تكون المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني والوضع السياسي مهمةً لتوضيح السياق. وبعد ذلك، يجب رسم صورة شاملة (لجانبٍ) من انتهاكات حقوق الإنسان. وعند عرض النتائج التي خلصت إليها، يُفضل عرض كل الأنماط التي تم التعرف عليها، ومن ثم توضيح كل نقطة بعباراتٍ عامة، مشفوعة بأكبر عددٍ ممكن من الأمثلة للتدليل.
- فيما يتعلق بنوعي الرسائل كليهما، يجب تقديم نسخٍ من الوثائق التي تؤيد صحة الادعاءات.
- يجب توضيح ما إذا كانت هناك أجزاء سرية في الرسالة.
- فيما يتعلق بالحالات الفردية، يُذكر ما إذا كانت الحالة عاجلة.
- يجب إبلاغ الآلية بأي تغير في الوضع (مثل القبض على شخصٍ بصورة تعسفية ثم الإفراج عنه لاحقاً).

كما ترد في مواضع مختلفةٍ من هذه الوثيقة تفاصيل عن المعلومات الإضافية التي تطلبها الآليات.

الصلاحيات العامة

بالإضافة إلى القرارات المحددة التي تصدر لكل آلية، تعتمد اللجنة قرارات في كل دورة قرارات تكلف جميع الآليات بأن تراعي في تنفيذها لصلاحياتها توصيات وأمور معينة. وشملت القرارات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الأخيرة الجوانب التالية.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية[5]

طلبت اللجنة من الآليات أن تدرج التالي في تقاريرها:

[5] القرارات 1996/46، 1997/37، 1998/74، 1999/110، 2000/86، 2002/84.

- المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن متابعة الرسائل التي بعثت بها الآليات.
- تعليقات على مشكلات الرد والاستجابة ونتائج التحليلات بغية النهوض بصلاحياتها على خير وجه.
- مقترحات بشأن المجالات التي قد تطلب فيها الحكومات مساعدات عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون الفني الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان.
- بيانات منفصلة عن قضايا المرأة وتحليل لخصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي استهدفت المرأة بوجه خاص أو في المقام الأول أو التي تصيب المرأة بوجه خاص.
- معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وكيفية توسيع دائرة حمايتهم.
- بيانات مصنفة حسب العمر ومعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة أساساً ضد الأطفال أو التي يتعرض لها الأطفال بصفة خاصة.

القضاء على العنف ضد المرأة[6]

طلبت اللجنة من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضية العنف ضد المرأة وأن تساعدها في تنفيذ صلاحياتها، ولا سيما الرد على طلباتها بخصوص موافاتها بمعلومات. وعلاوة على ذلك، فقد طلبت اللجنة من جميع الآليات تقريباً أن تولي اهتماماً خاصاً بجوانب العنف التي تستهدف المرأة بوجه خاص، كل في إطار صلاحياتها، وأن تعالج مشكلة الاتجار في النساء والفتيات.

تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير[7]

دعت اللجنة الآليات إلى الاهتمام بحالات الأشخاص المحتجزين أو ضحايا العنف أو سوء المعاملة أو التمييز بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وغيره من مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، كما دعتها إلى الإشارة إلى أية انتكاسة يتعرض لها الحق في حرية التعبير.

[6] القرارات 1998/52، 1999/42، 2000/45، 2001/49، 2002/52

[7] القرارات 1998/42، 1999/36، 2000/38، 2001/47، 48، 2002

الخدمات الاستشارية والتعاون الفني[8]

طلبت اللجنة من الآليات أن تدرج في توصياتها، حيثما كان المقام مناسباً، توصيات عن المشروعات المحددة المقرر القيام بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون الفني الذي تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، وذلك تطلعاً إلى المشاركة في إحداث تغيرات عملية وملموسة في وضع حقوق الإنسان..

حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية[9]

طلبت اللجنة من الآليات، كل في إطار صلاحياتها، أن تواصل الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق أبناء الأقليات وأن توفر، عند الاقتضاء، معلومات عن تطبيق الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية (1992).

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والنازحون[10]

طلبت اللجنة من الآليات أن تجمع في المواضع المناسبة معلومات عن المشكلات الناشئة من عمليات النزوح الجماعي للسكان أو التي تعوق عودتهم الطوعية إلى أوطانهم والأوضاع التي أدت بالفعل أو يمكن أن تؤدي إلى النزوح الداخلي وأن تدرج هذه المعلومات مع التوصيات المناسبة في تقاريرها.

النازحون داخلياً[11]

دعت اللجنة الآليات إلى الاهتمام بقضايا النزوح الداخلي وإلى مواصلة جمع المعلومات عن الأوضاع التي أدت بالفعل أو يمكن أن تؤدي إلى النزوح الداخلي وأن تدرج المعلومات المتصلة بذلك الشأن مع التوصيات المناسبة في تقاريرها.

التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة[12]

دعت اللجنة الحكومات إلى الامتناع عن إتيان أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد أي شخص يسعى إلى التعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وطلبت من ممثلي تلك الهيئات، بما فيها الآليات الموضوعية، أن يساعدوا على منع عرقلة سبل الاستفادة من إجراءات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وطلبت

---

[8] القرارات 1996/5، 1997/46، 1998/57، 2000/80، 2002/87

[9] القرارات 1998/19، 1999/48، 2000/52، 2001/55، 2002/57

[10] القرارات 1995/88، 1996/51، 1997/75، 1998/49، 2000/55

[11] القرارات 1995/57، 1996/52، 1998/39، 1999/47، 2000/53، 2001/54، 2002/56

[12] القرارات 1998/66، 1999/16، 2000/22، 2001/11، 2002/17

من الآليات الموضوعية أن تدرج في تقاريرها الموجهة إليها أية حادثة من هذا القبيل وجميع الإجراءات التي تتخذها الآليات رداً عليها.

ومن المهم أن يحرص كل ممثل للمنظمات غير الحكومية يُمنع من التعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن يسارع إلى إبلاغ مفوضية حقوق الإنسان بذلك.

حقوق الطفل[13]

طلبت اللجنة من الآليات أن تولي اهتماماً خاصاً للحالات المعينة التي يتعرض خلالها الأطفال للخطر والتي تُنتهك فيها حقوقهم، بما في ذلك قضايا أطفال الشوارع، واستغلال عمالة الأطفال، والأطفال والصراعات المسلحة، والأطفال من ضحايا عمليات الاتجار، واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.

الإفلات من العقاب[14]

دعت اللجنة الآليات إلى أن تعطي الاهتمام الواجب إلى قضية الإفلات من العقاب في عملها.

المدافعون عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب[15]

دعت اللجنة جميع الآليات إلى أن إيلاء الاهتمام اللازم بالآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب.

احتجاز الرهائن[16]

حثت اللجنة جميع الآليات على أن تواصل بالقدر المناسب وفي إطار صلاحياتها معالجة عواقب احتجاز الرهائن.

---

[13] القرارات 1998/76، 1999/80، 2000/85، 2000/75، 2001/75، 2002/92

[14] القرارات 1998/53، 1999/34، 2000/68، 2001/70، 2002/79

[15] القرارات 2000/11، 2001/26، 2002/22

[16] القرارات 1999/29، 2000/29، 2001/38

حقوق الإنسان والإرهاب[17]

حثت اللجنة جميع الآليات ذات الصلة على أن تعالج بالقدر المناسب عواقب أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها.

تطبيق العدالة، ولا سيما العدالة بالنسبة الأحداث[18]

دعت اللجنة الآليات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص بالمسائل المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في تطبيق العدالة، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن تقدم، عند الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الشأن، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية[19]

دعت اللجنة الآليات، ولاسيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى أن تواصل إيلاء اهتمام خاص بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنبع من تصاعد المد العنصري وظاهرة كراهية الأجانب في الدوائر السياسية والاجتماعية بوجه عام، خاصةً فيما يتعلق بعدم اتفاقها مع الديمقراطية.

حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين[20]

دعت اللجنة جميع الآليات إلى أن تأخذ في اعتبارها، وهي تمارس صلاحياتها، وضع المعوقين وحقوقهم الإنسانية.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز[21]

دعت اللجنة جميع الآليات، خلال ممارسة صلاحياتها، إلى الأخذ بعين الاعتبار إعلان وبرنامج عمل دربن، الصادرين عن "المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

العولمة وأثرها على التمتع بكامل حقوق الإنسان[22]

دعت اللجنة، كل في حدود صلاحياتها وكلما كان ذلك ممكناً، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع بكامل حقوق الإنسان.

تعزيز المشاركة الشعبية والمساواة والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز باعتبارها دعائم أساسية للديموقراطية[23]

---

[17] القرارات 2000/30، 2001/37، 2001/38

[18] القراران 2000/39، 2002/47

[19] القرارات 2000/40، 2001/43، 2002/39

[20] القرارات 1998/31، 2000/51، 2002/61

[21] القراران 2001/5، 2002/68

[22] القراران 2001/32، 2002/28

دعت اللجنة الآليات إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، أثناء ممارسة صلاحياتها، مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والمساواة والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز باعتبارها دعائم أساسية للديموقراطية.

الأشخاص المفقودون[24]

طلبت اللجنة من جميع الآليات ذات الصلة أن تعالج في تقاريرها القادمة مسألة الأشخاص الذين وردت أنباء عن أنهم من المفقودين في سياق نزاعاتٍ مسلحة.

القسم الأول: عرض موجز للآليات الموضوعية التي تتعامل مع حالاتٍ فردية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تأسست هذه الآلية في عام 1980 بموجب قرار اللجنة رقم 20 (36)

الصلاحيات وأساليب العمل

هذا الفريق مخول بحكم صلاحياته ببحث القضايا المتصلة باختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي ومساعدة أسرهم على معرفة مصيرهم ومكان وجودهم. ويسعى الفريق إلى تأسيس قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وكثيراً ما يعتمد في هذا المقام على المنظمات غير الحكومية، بهدف ضمان التحقيق في حالات الأفراد "المختفين" وتحديد مكان وجودهم بوضوح، بغض النظر عما إذا كانوا من الأحياء أو الأموات.[25]

وقد أُوكلت إلى هذا الفريق بصفةٍ خاصةٍ، فضلاً عن المهام الأخرى، مهمة المساعدة في تنفيذ بنود "الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992) (الإعلان).[26] كما عُهد إليه برصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها التي يمليها عليها الإعلان المذكور، وأن يولي اهتماماً كاملاً لمراعاة أحكام الإعلان وما تحقق لتنفيذها.

تعريف "الاختفاء"

عند تعريف "الاختفاء"، يطبق الفريق التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، والذي يُعد تنفيذه أمراً محورياً لصلاحياته. والمقصود "بالمختفي" هو أي شخص:

- له هوية محددة بوضوح؛
- تم القبض عليه أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته أو سلب حريته بطريقة أخرى على يد (أ) موظفين أو فروع أو

---

[23] القراران 2001/36، 2002/34

[24] القرار 2002/60

[25] ينتهي دور الفريق المذكور عندما يتم التعرف على مصير ومكان وجود الشخص المختفي نتيجة للتحقيقات التي تجريها الحكومة أو الاستقصاءات التي تقوم بها أسرته.

[26] قرار الجمعية العامة رقم 133/47، 18 ديسمبر/كانون الأول 1992

مستويات مختلفة من الحكومة أو (ب) على يد جماعات مسلحة أو عناصر خاصة تعمل لحساب حكومة ما أو بتأييد منها (مباشر أو غير مباشر) أو بإذن منها أو بموافقتها. ومن ثم فالفريق لا يعالج حالات "الاختفاء" المنسوبة إلى جماعات المعارضة؛

- ثم عمد آسروه إلى إخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيره أو الاعتراف بأنهم سلبوه حريته، ومن ثم فقد وضعوه خارج نطاق حماية القانون.

وقد اعتُبر "الإخفاء" القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (1) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما.

فحص الحالات الفردية

يتلقى الفريق بلاغات عن حالات "اختفاء"، ويتولى فحصها. ولكي يكون البلاغ مقبولاً، يجب أن يُقدم كتابةً وأن يشير بوضوح إلى هوية الراسل. ويجوز أن يكون البلاغ من أفراد أسرة الشخص المفقود أو من أصدقائه، وكثيراً ما تنهض المنظمات غير الحكومية بدور قناة التوصيل لتلك الشكاوى. ولا يجوز للفريق أن يتخذ أي إجراء بخصوص حالةٍ فرديةٍ بمبادرة منه.

ويجب أن يستوفي البلاغ المقدم المعايير الأساسية الآتية قبل أن يقبله الفريق:

- الاسم الكامل للشخص المختفي وبيانات الهوية ذات الصلة (مثل رقم البطاقة الشخصية الوطنية أو صورة فوتوغرافية)
- تاريخ "الاختفاء" – يوم وشهر وسنة القبض عيه أو اختطافه أو آخر مرة شوهد فيها. فإذا كانت آخر مرة شوهد فيها في مركز احتجاز، فيكفي ذكر ذلك التاريخ بالتقريب.
- المكان الذي ألقي فيه القبض على الشخص المفقود أو جرى عليه اختطافه أو شوهد فيه لأخر مرة. ويجب إدراج إشارة إلى هذا المكان على الأقل.
- الأطراف التي يُظن أنها قبضت عليه أو اختطفته أو تحتجزه في مكان غير معروف.
- الخطوات التي اتخذت لتحديد مصير أو مكان الشخص المفقود أو على الأقل إشارة تفيد بأن الجهود التي بذلت للاستعانة بسبل الإنصاف الوطنية قد باءت بالفشل أو لم تأت بنتيجة قاطعة لأي سبب آخر (ومن ذلك مثلاً أن يكون قد تم الاستفسار لدى الشرطة أو أقرب مستشفى).
- ذكر اسم مقدم البلاغ (الشخص أو المنظمة)، وسوف يحفظ سراً إذا طلب ذلك.

إذا كانت امرأة قد "اختفت وهي حامل، يجب أن يُشار في وصف حالة المرأة إلى الطفل الذي يُفترض أنه وُلد خلال أسر الأم. ويُعامل الطفل كحالةٍ منفصلة إذا ما ذكر شهود أن الأم قد ولدت فعلاً طفلاً أثناء احتجازها.

ويحبذ الفريق أن يرفق الشخص المبلغ الوثائق التي تعزز تلك بلاغه مثل (صورة فوتوغرافية للشخص المفقود أو أقوال الشهود) حيثما أمكن.

معالجة الحالات

إن أساس عمل الفريق هو مبدأ أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على أراضيها وأنها ملزمة بمنعها أو بالتحقيق في أمرها عندما تقع. ومن ثم، لا يبحث الفريق حالات "اختفاء" الأفراد التي ترتكب على يد جماعات غير نظامية أو

متمردة تحارب الحكومة على أراضيها. كما لا يعمل الفريق في حالات النزاع المسلح.

ومن المهم التأكيد على أن واقعة "الاختفاء" ليس في الواقع سوى حالة تأخرت فيها السلطات لفترة وجيزة عن الاعتراف بالقبض على صاحبها، ففي هذا الحالة لا يجوز التقدم بشكوى إلى الفريق.

وبعد أن يتأكد الفريق من أن بلاغ "الاختفاء" يتفق مع المعايير سابقة الذكر، يعرض الحالة على الحكومة المعنية، ويطلب من السلطات أن تجري تحقيقات فيها وأن تبلغه بنتيجتها.

وفي الحالات التي يُشار فيها إلى أن مسؤولين من أكثر من بلد كانوا مسؤولين بصفة مباشرة عن "اختفاء" أحد الأشخاص أو ضالعين في ذلك، يجوز للفريق أن يحيل الحالة إلى كلٍ من حكومة البلد الذي وقع فيه "الاختفاء" وحكومة البلد الذي زُعم أن مسؤولين أو عناصر منه قد شاركوا في اعتقال أو اختطاف الشخص "المختفي".

إجراءات المناشدات العاجلة

يبادر الفريق إلى أن يحيل مباشرة إلى الحكومة المعنية البلاغات التي وردت له عن حالات وقعت في غضون ثلاثة أشهر قبل تسلم بلاغ "الاختفاء"، وذلك بموجب إجراء المناشدات العاجلة.

ردود الحكومات وتوضيح الحالات

يُحال أي رد من الحكومات يتضمن معلومات مفصلة عن مصير ومكان الشخص "المختفي" إلى مصدر البلاغ. فإذ لم يرد المصدر المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغه برد الحكومة أو إذا ما طعنت الحكومة في المعلومات المقدمة على أسس يطمئن الفريق لصدقها، فإنها يدرجها في قائمة "الحالات التي أوضحتها ردود الحكومات" في الملخص الإحصائي لتقريره السنوي. أما إذا شكك المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة، فإن الحكومة تخطر بهذا الرد ويطلب منها التعقيب وتظل الحالة مفتوحة.

ويذكّر الفريق كل حكومة معنية على الأقل مرة كل عام بالحالات التي لم توضحها بعد، ومرتين سنوياً بجميع حالات التحركات العاجلة التي أبلغها بها خلال الشهور الستة المنقضية والتي لم يتلق بشأنها أي توضيح.

نموذج الاستبيان

ولتسهيل الإبلاغ عن الحالات، أعد الفريق نموذجاً موحداً للإبلاغ عن حالات "الاختفاء" المزعومة، ويمكن الحصول عليه من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/disappea/explanote.htm

عام

في تقريره إلى اللجنة يقدم الفريق معلوماتٍ عن تنفيذ الإعلان، ويرحب بتعيين خبير مستقل لبحث الإطار العالمي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي.[27]

[27] قرار اللجنة رقم 2002/41. ويرد أحدث تقرير للفريق في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN 4/2002/79. ويرد تقرير الخبير الخاص في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN/4/2002/71.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي

تأسست هذه الآلية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1982/35

الصلاحيات وأساليب العمل

تنبع صلاحيات المقرر الخاص في المقام الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمواد 4 و6 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة (1989).

ويجوز للمقرر الخاص أن يتخذ تحركات بشأن الشكاوى المقدمة له من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو الحكومات أو المنظمات غير الحكومية التي تتفق مع المعايير الآتية:

- انتهاكات الحق في الحياة المتصلة بعقوبة الإعدام. ويتدخل المقرر الخاص عندما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة أو في حالة انتهاك الحق في الاستئناف أو الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. كما يتدخل أيضاً إذا كان الشخص المحكوم عليه بالإعدام دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة أو إذا كان مصاباً بالتخلف العقلي أو إذا كان يعاني من الجنون أو إذا كان امرأة حاملاً أو مرضعة؛

- حالات التهديد بالقتل والخوف من خطر وشيك بالتعرض للإعدام خارج نطاق القضاء على يد موظفين رسميين أو جماعات شبه عسكرية أو أشخاص عاديين أو جماعات بالتعاون مع الحكومة أو بتسامحٍ من جانبها وكذلك على يد أشخاص مجهولين ينتمون للفئات المذكورة؛

- حالات الوفاة في الحجز بسبب التعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة أو في ظل أوضاع احتجاز تهدد الحياة؛

- حالات الوفاة بسبب استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أشخاص يعملون بتواطؤ مباشر أو غير مباشر مع الدولة، عندما لا يتمشى استخدامهم للقوة مع معيار الضرورة المطلقة والتناسب؛

- حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات من جانب قوات الأمن التابعة للدولة أو على يد الجماعات شبه العسكرية أو فرق الإعدام أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتسامح الحكومة بشأنها؛

- انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة التي تتعارض مع أحكام القانون الإنساني، خاصةً تلك التي يتعرض لها السكان المدنيون؛

- طرد الأفراد إلى بلد أو إعادتهم إليه قسراً إليه حيثما كان هناك خطر يهدد حياتهم في ذلك البلد، وكذلك منع طالبي اللجوء من مغادرة بلد قد تكون حياتهم فيه عرضةً للخطر، عن طريق إغلاق الحدود الوطنية؛

- مذابح الإبادة الجماعية؛

- انتهاك الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

- انتهاك الالتزام بتقديم تعويض كافٍ لضحايا انتهاكات الحق في الحياة؛

فحص الحالات الفردية

فيما يلي الحد الأدنى من المعلومات الواجب تقديمها عند إرسال بلاغات إلى المقرر:

- البيانات الشخصية الكاملة للضحية؛
- تاريخ ومكان الواقعة ووصف كيفية حدوثها؛
- أسماء الجناة المزعومين، إذا كانت معروفة، وتفسير أسباب الاشتباه في مسؤوليتهم عنها، وإذا كان الجناة من موظفي الدولية، فيجب توضيح مدى صلتهم كقوات أو أفراد بالدولة؛
- اسم وعنوان المنظمة أو الشخص مقدم البلاغ إلى المقرر الخاص.

معالجة الحالات

يحيل المقرر الحالات المزعومة للإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي إلى الحكومات المعنية. والمطلوب من الحكومة أن ترد بمعلومات عن سير ونتائج التحقيقات الجارية بشأن هذه الحالات أو الإجراءات العقابية أو التأديبية المفروضة على الجناة، وكذلك التعويضات المقدمة إلى أسرة الضحية.

إجراء المناشدات العاجلة

يجوز للمقرر أن يُرسل مناشدات عاجلة في الحالات التي يخشى من أن يتعرض فيها الأفراد إلى الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي. ويجوز للمقرر الخاص أن يتدخل للحيلولة دون إهدار حياة شخص في ظروف شتى من بينها التهديد بالقتل والخوف من تنفيذ وشيك لحكم بالإعدام يتعارض مع القيود التي تفرضها الصكوك الدولية ذات الصلة على استخدام هذه العقوبة. ويجوز للمفوض الخاص أن يرسل مناشدات عاجلة للحكومات بعد أن يُخطر بأنها على وشك أن ترحل أشخاصاً إلى بلد ما سوف يتعرضون فيه لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي.

وعندما يلجأ المقرر الخاص للمناشدات العاجلة، يحث الحكومات المعنية على:

- ضمان حماية فعالة للأشخاص المهددين بالقتل أو المعرضين لخطر الإعدام؛
- إجراء تحقيقات وافية مستقلة نزيهة بشأن تلك الانتهاكات؛
- تقديم مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى العدالة؛
- حماية حقوق أسرة الضحية؛
- موافاة المقرر الخاص بصفة مستمرة بمعلومات كاملة عن جميع الخطوات المتخذة.

ردود الحكومات وتوضيح الحالات

يجوز أن يطلب المقرر الخاص معلومات أخرى أو حديثة من الحكومة أو من مصدر المزاعم. وفي حالة وقوع الانتهاك بالفعل، يركز المقرر على التزام الدولة بإجراء تحقيقٍ وافٍ نزيهٍ وتقديم من زُعم أنهم ارتكبوا عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى العدالة وحماية حقوق أسرة الضحية. ولا يجوز له أن يغلق ملف الحالة ما لم تُستوف هذه الشروط.

نموذج الاستبيان

ولتسهيل تقديم الشكاوى، أعد المقرر الخاص استمارة موحدة للإبلاغ عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة المزعومة، ويمكن الحصول عليها من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/execut/exequest.htm

عام

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، ركز المقرر الخاص على ست مجالاتٍ "ذات أهمية خاصة" تتطلب مزيداً من الاهتمام، وهي:

- انتهاكات الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة؛ والوفيات الناجمة عن اعتداءاتٍ أو أعمال قتلٍ على أيدي قوات الأمن؛ والانتهاكات التي ترتكبها جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تحظى بتعاون سلطات الدولة أو بتسامحها؛
- الإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا وحقوقهم؛
- انتهاك الحق في الحياة بالنسبة للأطفال؛
- الانتهاكات التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعاونوا مع هيئات الأمم المتحدة؛
- عقوبة الإعدام.

ويتضمن التقرير عدة توصيات، من بينها توصيات تتعلق بالإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والإبعاد الوشيك لأشخاصٍ إلى بلدان قد تتعرض فيها حياتهم للخطر، وانتهاك الحق في الحياة بالنسبة للنساء، والحق في الحياة والميول الجنسية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1985/33

الصلاحيات وأساليب العمل

يستمد المقرر الخاص صلاحياته في المقام الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) التي تضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبالإضافة إلى حالات التعذيب الواضحة، سوف نعرض فيما يلي لبعض أمثلة الحالات التي يصنفها المفوض الخاص تحت بند التعذيب:

- **التعذيب البدني:** التعريض لضوء مبهر أو لضوضاء صارخة أو الإجبار على تناول عقاقير معينة (مثل الأبومورفين الذي يسبب القيء والكوراري الذي يسبب إحساساً بالاختناق)، والحرمان لفترات طويلة من الراحة أو النوم، أو من الطعام، أو من الخدمات الصحية الكافية، أو من المساعدة الطبية، أو الأحكام القضائية التي تنطوي على عقوبات بدنية، والاغتصاب داخل الحجز والاعتداءات الجنسية.

- **التعذيب النفسي أو العقلي**: العزلة التامة والحجب الحسي (والاحتجاز في ظل هذه الأوضاع، إن طالت، يمكن أن يؤدي إلى مشكلات عقلية جسمانية وذهنية ووجدانية)، واحتجاز السجين في ظل أوضاع تجعله دائماً غير قادر على معرفة المكان الذي يحتجز فيه ولا الوقت الذي يمضيه، والتهديد بقتل الأقارب أو تعذيبهم، والإهمال التام، وعمليات الإعدام التمثيلية، و"إخفاء" الأقارب.

وتتمثل أنشطة المقرر الخاص في:

- طلب وتلقي معلوماتٍ يمكن الاعتداد بها من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛
- توجيه مناشداتٍ عاجلةٍ إلى الحكومات لإيضاح وضع الأشخاص الذين تثير ظروفهم مخاوف من احتمال أن تكون المعاملة التي تقع في إطار صلاحيات المقرر الخاص قد حدثت أو تحدث لهم؛
- إحالة معلوماتٍ إلى الحكومات تشير إلى احتمال حدوث أفعالٍ تقع في نطاق صلاحيات المقرر الخاص، أو إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ قانونية أو إدارية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأفعال؛
- القيام بزياراتٍ ميدانية بموافقة الحكومات المعنية.

فحص الحالات الفردية

يجب أن تُقدم المعلومات عن وقائع التعذيب للمقرر الخاص في صورة مكتوبة، ويجب أن تشمل المعلومات الآتية على أقل تقدير:

- البيانات الشخصية الكاملة للضحية.
- تاريخ واقعة (وقائع) التعذيب (على الأقل بالشهر والسنة).
- المكان الذي قُبض فيه على الشخص والمكان الذي جرى فيه تعذيبه (إن كان معروفاً).
- ذكر اسم القوات التي تقوم بالتعذيب.
- وصف شكل التعذيب المستخدم والإصابات الناتجة عنه.
- هوية مقدم الشكوى (الشخص أو المنظمة).

ويجب تقديم نسخ، وليس الأصول، من الوثائق المؤيدة للمعلومات المذكورة، مثل التقارير الطبية أو محاضر الشرطة حيثما كان من المعتقد أن هذه المعلومات قد تساهم في تقديم وصف أوفى للواقعة.

معالجة الحالات

يرسل المقرر الخاص للحكومة المعنية ملخصات بكل ما ورده من معلومات قابلة للتصديق ويمكن التعويل عليها حول وقائع الانتهاكات المزعومة في الحالات الفردية وكذلك بشأن ممارسات التعذيب. ويطلب من الحكومة:

- بحث تلك المزاعم وتزويد المقرر الخاص بمعلومات عنها؛
- محاكمة ومعاقبة كل من تثبت ممارسته للتعذيب بالعقوبة المناسبة، بغض النظر عن رتبته أو منصبه أو مكانته؛

- اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع هذه الأفعال؛
- تعويض الضحايا أو أقاربهم وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية ذات الصلة.

إجراء المناشدات العاجلة

يجوز للمقرر الخاص أن يوجه مناشدة عاجلة حينما يتلقى معلومات تفيد القبض على شخص ما مع وجود مبررات وجيهة تبرر احتمال تعرض هذا الشخص للتعذيب. ويرسل المناشدة إلى الحكومة المعنية وينبهها إلى الحالة بهدف منع أو وقف عملية التعذيب. وفي هذه الحالات، لا يتطلب الأمر تقديم أدلة حقيقية تثبت التعرض للتعذيب أو وقوعه. وليس على المقرر الخاص سوى أن يقرر ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود شخص محتجز في ظل أوضاع تشير إلى وجود خطر معقول بتعرضه للتعذيب، بما في ذلك حالات الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ. **ويعالج المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب.**

ردود الحكومات وتوضيح الحالات

يفحص المقرر ردود الحكومات ويتشاور مع مصادر المعلومات. ويواصل الحوار إن كان لذلك مبرر، ومن هذه الاتصالات، يخرج المقرر الخاص باستنتاجات ويوجه توصيات للحكومات.

وللمقرر الخاص أن يشير في المواضع المناسبة إلى أعمال العنف المستمرة التي ترتكبها الجماعات المسلحة، إذا كان من بينها التعذيب، ومع هذا، فهو يرسل مزاعم التعذيب للحكومات وحدها، باعتبارها هي السلطات المسؤولية بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

نموذج الاستبيان

لتيسير الإبلاغ عن حالات التعذيب، أعد المقرر الخاص نموذجاً موحداً للشكاوى، ويمكن الحصول عليه من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/torture/toquest.htm

عام

تضمن التقرير المؤقت للمقرر الخاص، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2001، اثنتي عشرة توصية لوضع حدٍ لظاهرة الإفلات من العقاب بحكم الواقع الفعلي أو القانوني.[28] وفي تقريره إلى اللجنة[29]، سلط المقرر الخاص الضوء على قضيتين، أولاهما عدم جواز الانتقاص من مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والثانية اعتزام المقرر الخاص مواصلة بحث الوضع فيما يتعلق بتجارة وإنتاج الأجهزة والأدوات المعدة خصيصاً لممارسة التعذيب وغيره من

[28] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156

[29] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN. 4/2002/137

ضروب المعاملة القاسية، وذلك من خلال تلقي معلوماتٍ يُعول عليها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.[30]

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1986/20

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948) و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (1966)، حيث يتولى فحص الوقائع والتصرفات الحكومية في شتى أرجاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصيب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981)، ويوصي بتدابير لمعالجة هذه الحالات.

وقد حدد المقرر الخاص سبع فئات لانتهاكات الإعلان المذكور[31]، وهي:

- **انتهاكات مبدأ عدم التعرض للتمييز في شؤون الدين أو العقيدة:** وهي السياسات والقوانين واللوائح والأعراف التمييزية والإجراءات التي تتخذ (أ) ضد بعض الطوائف المعينة فيما يتعلق بديانتها ومعتقداتها، خاصةً عندما تكون هذه الطوائف من الأقليات ولا تعتنق الدين الرسمي أو الأديان والعقائد المعترف بها، و(ب) ضد النساء بناءً على تفسيرات للدين أو العادات التي يفترض أنها نابعة من الدين أو العقيدة.

- **انتهاكات مبدأ التسامح بشأن أمور الدين والعقيدة:** وهي السياسات والممارسات والأفعال التي تنطوي على روح التعصب لدى الدولة والمجتمع، خاصةً ضد الطوائف في الأمور التي تتصل بدينها ومعتقداتها، وبالجماعات السياسية الدينية وغيرها من الجماعات غير الرسمية، وأبرز تجلياتها تتصل بمشكلة التطرف الديني، وكذلك دور الإعلام في نشر مناخ التعصب.

- **انتهاكات حرية الفكر والرأي والدين أو العقيدة:** وهي السياسات والقوانين واللوائح والممارسات والأفعال التي تتعارض مع مبدأ حرية الاعتراض الضميري[32] وحرية المرء في تغيير دينه وعقيدته والتمسك بهما.

- **انتهاك حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته:** وهي السياسات والقوانين واللوائح والممارسات والأفعال التي تمثل قيوداً وتدخلات وموانع على حرية المر في إظهار دينه أو عقيدته.

- **انتهاكات حرية التصرف في الممتلكات الدينية:** وهي السياسات والممارسات والأفعال التي تضر بحرية التصرف في الممتلكات الدينية في شكل الامتناع عن رد الممتلكات الدينية المصادرة، ومنع الدخول لأماكن العبادة (وضع العقبات أمام بناء أو

---

[30] انظر قرار اللجنة رقم 2001/62، والذي يدعو المقرر الخاص إلى دراسة الوضع فيما يتعلق بتجارة وإنتاج الأجهزة والأدوات المعدة خصيصاً لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتبع أصولها ومسارها وأشكالها، وذلك سعياً إلى إيجاد أفضل السبل إلى حظر مثل هذا الإنتاج وتلك التجارة ومكافحة انتشارها.

[31] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/58.

[32] تعتمد اللجنة، عادة كل دورتين، قراراً يتعلق بحق الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافعٍ من الضمير، وكان آخرها القرار 2002/45، الذي دعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى طلب معلوماتٍ تتعلق بتحليل أفضل الممارسات فيما يخص الإقرار بالحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وتقديم أشكالٍ بديلة من الخدمة، على أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات وهذا التحليل إلى اللجنة عام 2003.

استئجار المنشآت الدينية، بل وحظر بنائها أو استئجارها، وفرض قيودٍ على عدد أتباع العقيدة)، وفرض ضرائب على إغلاق وتدمير أماكن العبادة والجبانات والمدارس الطائفية، ومصادرة الممتلكات الدينية (بما في ذلك الأعمال الدينية).

- **انتهاكات السلامة البدنية والصحية للأفراد (رجال الدين والمؤمنين):** هي السياسات والممارسات والأفعال التي تتخذ شكل تهديدات وضروب من سوء المعاملة (بما في ذلك الاسترقاق والاغتصاب والاعتقال والاحتجاز والاختفاء القسري، بل وأحكام الإعدام وعمليات الإعدام والقتل).

- **الانتهاكات التي تمس المرأة:** تشير هذه الانتهاكات إلى تعرض المرأة على وجه خاص إلى أي من الانتهاكات الواردة في الفئات الست سالفة الذكر.

فحص الحالات الفردية

يجب أن تتضمن البلاغات المرسلة إلى المقرر الخاص المعلومات التالية كحدٍ أدنى:

- تحديد هوية من زُعم أنهم ضحايا؛
- تحديد هوية من زُعم أنهم ارتكبوا الانتهاكات؛
- معلوماتٍ عن الشخص أو المنظمة التي أرسلت البلاغ؛
- وصف مفصل لظروف الواقعة التي حدث فيها الانتهاك المزعوم.

عام

يورد الملحق المرفق بأحدث تقارير المقرر الخاص إلى اللجنة الوثيقة النهائية الصادرة عن "المؤتمر الاستشاري الدولي عن التعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز"، والذي عُقد في مدريد في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. كما يتضمن التقرير ملحقاً يورد دراسة عن حرية الدين أو العقيدة ووضع النساء على ضوء الدين والتقاليد. ويؤكد المقرر الخاص على أن احترام الثقافات والتقاليد يجب أن يمضي جنباً إلى جنب مع احترام حقوق المرأة. ويعيد المقرر الخاص تأكيده على توصيته بأن تعتمد جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة خطة عمل لمكافحة التمييز ضد النساء الذي يُعزى إلى الأديان والتقاليد.[33]

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1990/68

الصلاحيات وأساليب العمل

تتمثل صلاحيات المقرر الخاص في دراسة ظواهر الاتجار في الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتوصية بمناع هذه الانتهاكات. وهو ينهض بصلاحياته في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالطفل، خاصةً اتفاقية حقوق الطفل

[33] يرد تقرير المقرر الخاص في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/73. وترد الوثيقة النهائية الصادرة عن "المؤتمر الاستشاري الدولي عن التعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز" في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/73/Add. 1، وترد دراسة وضع المرأة في الوثيقة رقم E/CN.4/2002/73/Add. 2

(1989)، و"البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، الذي اعتُمد في مايو/أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2002.

ويتخذ المقرر الخاص إجراءاتٍ في الحالات التالية:

- بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛
- الإيذاء الجنسي للطفل أثناء وجوده في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين، أو أية جهةٍ مسؤولة عن رعاية الأطفال، بما في ذلك المؤسسات والدور والمصالح المنوط بها رعاية الأطفال، وكذلك أثناء وجوده في المدرسة أو رهن الاعتقال وما إلى ذلك؛
- الاتجار في الأطفال لأي من هذه الأغراض؛
- حيثما يكون الطفل عرضة لخطر الوقوع ضحيةً لمثل تلك الانتهاكات.

التعريفات

وردت التعريفات التالية في المادة 2 من "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"

- بيع الأطفال: "يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛ (قد يكون بيع الأطفال بغرض استغلالهم تجارياً في أنشطة جنسية، أو استخدامهم في أعمال إجرامية، أو في التسول، أو في النزاعات المسلحة، أو الأنشطة الرياضية، أو العمل بالسخرة، أو التبني، أو الزواج، أو استخدام أعضائهم، أو لأية أغراضٍ أخرى)؛
- استغلال الأطفال في البغاء: "يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

فحص الحالات الفردية

يجب تقديم المعلومات التالية في أي بلاغٍ يُرسل إلى المقرر الخاص:

- معلومات عامة: عدد الأشخاص الضالعين في الحالة، وإذا ما كانوا من المراهقين الذكور أو الإناث، واسم البلد الذي حدثت فيه الواقعة، وجنسية الضحية أو الضحايا؛
- بيانات الأشخاص المعنيين: الاسم بالكامل، والنوع، وتاريخ الميلاد أو السن، والجنسية، والخلفية العرقية (إذا كانت ذات صلة)؛
- الانتهاك الذي زُعم وقوعه: تاريخ الواقعة وزمانها ومكانها وطبيعتها، وعدد من زُعم أنهم ارتكبوا الانتهاك، وإذا ما كان المرتكبون معروفين للضحية، وجنسية الجناة، وهوية الأشخاص التي يعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاك المزعوم (إذا ما كانوا تابعين

للسلطات أو يتصرفون بصفتهم الشخصية). وإذا كان هناك شهود على الواقعة، تُذكر أسماؤهم وأعمارهم وصلتهم بالضحية وعناوينهم. وإذا رغب هؤلاء الشهود في عدم الكشف عن شخصيتهم، يُذكر ما إذا كانوا من الأقارب أو العابرين أو ما إلى ذلك؛

- الخطوات التي اتخذها الضحية، أو أقاربه، أو أي شخصٍ بالنيابة عنه. ويُذكر ما إذا كانت قد قُدمت شكوى، وتاريخها وبيانات مقدمها والجهة التي قُدمت إليها؛ كما تُذكر أية خطواتٍ أخرى اتُّخذت، والخطوات التي اتخذتها السلطات، وما إذا كانت سلطات الدولة قد جرت تحقيقاتٍ في الحالة، وطبيعة هذه التحقيقات ووضعها ومدى التقدم فيها إن كانت قد تمت؛
- بيانات مقدم البلاغ: أي اسمه ووضعه (شخص أم جماعة أم منظمة غير حكومية، وما إلى ذلك)، وعنوانه ورقم الهاتف الخاص به.

معالجة الحالات

يبعث المقرر الخاص برسائل إلى الحكومات المعنية، بهدف لفت أنظارها إلى الوقائع والأوضاع والظروف التي تتطلب اتخاذ إجراءٍ أو فرض قيودٍ بصورةٍ عاجلة من جانب الدولة من أجل حماية حقوق الطفل. ويطلب المقرر الخاص من الحكومة المعنية موافاته بتفاصيل كاملة عن التحقيقات في الادعاءات. وإذا ما رأى أن رد الحكومة ليس مرضياً، يواصل مساعيه للحصول على معلوماتٍ إضافية من مصدر المعلومات أو الضحية.

إجراء المناشدات العاجلة

يجوز للمقرر الخاص أن يوجه مناشداتٍ عاجلة، وذلك لأسبابٍ وقائية بالأساس، حيث يرسلها مباشرةً إلى الوزراء المختصين في حكومة الدولة المعنية. ويجوز للمقرر الخاص طلب إدراج معلومات من مصادر أخرى غير من زُعم أنهم ضحايا أو ممن يمثلونهم.

نموذج الاستبيان

ترد استمارة معلومات، يمكن أن يستخدمها الراغبون في تقديم معلوماتٍ إلى المقرر الخاص، في تقريره إلى اللجنة (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/88).

عام

في تقارير سابقة، حدد المقرر الخاص وحلل دور عوامل محفزة رأى أنه لا غنى عنها من أجل توفير الحماية للأطفال، ألا وهي نظام العدالة والتعليم والإعلام والأسرة. وتركز تقارير المقرر الخاص على موضوعٍ بعينه، بما في ذلك نظام العدالة، والإعلام، والتعليم، والاتجار في الأطفال، والعنف في محيط الأسرة، والأطفال في القطاع الخاص. وفي تقريره إلى اللجنة عام 2002، بحث المقرر الخاص العلاقة بين الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والاستغلال الجنسي للأطفال، وخلص إلى أن الأطفال يتهددهم خطر الإصابة بالفيروس بصورةٍ أكبر من البالغين أثناء العمل في البغاء، وذلك بالنظر إلى ضعفهم الجسماني بالمقارنة مع البالغين، وافتقارهم إلى المعرفة والخبرة اللازمين لحماية أنفسهم.[34]

[34] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/88

الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1991/42

الصلاحيات وأساليب العمل

تتمثل صلاحيات هذا الفريق في استقصاء حالات سلب الحرية التي تُفرض تعسفاً على نحوٍ يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1948) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

كما كُلف الفريق المذكور بأن يخصص كل الاهتمام اللازم للتقارير المتصلة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يُزعم أنهم محتجزون لفترات طويلة قيد الاعتقال الإداري دون أن يُتاح لهم أي سبيل إداري أو قضائي للإنصاف. وأن يدرج ملاحظات بهذا الشأن في تقريره.[35] كما شدد هذا القرار بعض القيود على عمل الفريق التي كانت اللجنة قد دعت إليها، وهي عدم تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996) أو غيره من المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان على الدول التي ليست بعد أطرافاً فيها، وأن يقدم "آراءً" حول الحالات التي تعرض له بدلاً من البت فيها "بقرارات". وطلبت منه أن يعيد فحص منهجه في العمل، خاصةً فيما يتعلق بمعايير قبول الشكاوى المقدمة ومراعاة المرونة في تطبيق فترة التسعين يوماً، وهي الحد النهائي المسموح به لرد الحكومات على استفساراته.

ويدرس الفريق الشكاوى المتعلقة بحالاتٍ فردية مما يُزعم أنه اعتقال تعسفي لكي يبت فيما إذا كان هذا الاعتقال تعسفياً. ويظل ملف الحالة مفتوحاً إلى أن يحصل الفريق على معلوماتٍ كافية تتيح له اتخاذ قرار. وعادةً ما يكون تدخل الفريق لدراسة إحدى الحالات ناجماً عن بلاغاتٍ أُرسلت إليه، من عائلة الشخص المعتقل أو من يمثله أو من منظماتٍ غير حكومية أو حكوماتٍ أو منظماتٍ حكومية دولية. ويجوز للفريق بمبادرةٍ منه أن يعالج إحدى الحالات التي قد تمثل حرماناً تعسفياً من الحرية. ولا يلزم استنفاد سبل الإنصاف المحلية[36] للإعلان عن عدم جواز قبول البلاغ.

ويجوز للفريق، بناءً على دعوة من الحكومات، أن يزور أماكن الاحتجاز للاطمئنان على سلامة أوضاع الاحتجاز، وكذلك الوضع القانوني للسجناء.

أنواع الاحتجاز التعسفي

يشير الفريق، كقاعدة عامة في تعامله مع حالات السلب التعسفي للحرية، إلى الفئات الثلاث الآتية:

- **الفئة الأولى:** الحالات التي يكون فيها سلب الحرية تعسفياً لأنه لا يمكن ربطه بوضوح بأي أساس قضائي، مثل استمرار احتجاز السجين بعد استيفاء العقوبة أو بالرغم من أن أحكام قوانين العفو العام تنطبق عليه.
- **الفئة الثانية:** الحالات التي ينشأ فيها سلب الحرية من ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية أو حرياته المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، خاصةً المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21، وللبلدان الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد المذكور. وهي

[35] القرار رقم 1997/50.

[36] يمكن للفريق أن يعلن عدم جواز قبول البلاغ دون صدور حكمٍ نهائي من محكمةٍ محلية.

المواد التي تشير إلى حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

- **الفئة الثالثة:** الحالات التي يكون فيها عدم الامتثال لكل أو بعض الأحكام الدولية المتصلة بالحق في المحاكمة العادلة من الشدة بحيث يضفي على سلب الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً. وينبغي الإشارة إلى أن الاحتجاز يمكن أن يغدو تعسفياً سواءً أكان حبساً على ذمة قضية أو اعتقالاً إدارياً أو حكم بالسجن في أعقاب محاكمة.

وقد قدم الفريق قائمةً مفصلةً بحالات الاحتجاز السابقة والتالية للمحاكمات الجائرة التي يعتبرها تعسفية.[37]

فحص الحالات الفردية

يجب تقديم الشكاوى كتابةً، ويجب أن تتضمن على قدر المستطاع المعلومات الآتية:

- هوية الشخص المقبوض عليه أو المحتجز؛
- تاريخ ومكان القبض على الشخص أو احتجازه، والجهة المسؤولة عن ذلك، وجميع المعلومات الأخرى المتاحة؛
- الأسباب التي بررت بها السلطات القبض عليه أو احتجازه أو الجرائم التي اتُّهم بارتكابها؛
- التشريع المطبق على الحالة؛
- الخطوات التي اتخذت على الصعيد الوطني لمراجعة الاحتجاز، خاصةً الاتصالات التي جرت مع السلطات الإدارية والقانونية، والنتائج التي أسفرت عنها أو الأسباب التي حالت دون وصول هذه الخطوات إلى نتائج فعالة أو عرقلت اتخاذها؛
- وصف موجز للأسباب التي تدعو لاعتبار الحالة احتجازاً تعسفياً؛
- البيانات الكاملة للشخص مقدم المعلومات.

معالجة الحالات

إتاحة الفرصة للحكومات لتفنيد المزاعم

تُحال الحالات التي يرى الفريق أنها تمثل نوعاً من الاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، مع دعوة لها بالرد على الفريق، في مدة يحبذ ألا تزيد على 90 يوماً، بشأن وقائع الحالة والتشريعات ذات الصلة. والمطلوب من الحكومة أيضاً أن تقدم معلومات عن سير التقدم في أية تحقيقات قد تكون أمرت بإجرائها وعن النتائج التي تتوصل إليها.[38]

آراء الفريق العامل

ينتهي الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي تم جمعها، إلى أحد الآراء التالية:

- إذا كان قد أفرج عن صاحب الحالة منذ أن بدأ الفريق في بحثها، يمكنه أن يقرر من حيث المبدأ حفظ الشكوى. ومع هذا، فالفريق يحتفظ بحقه في أن يقرر ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي عندما تمس ملابسات الاحتجاز مسألة المبدأ أو

---

[37] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1992/20

[38] قرر الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثامنة عشرة في مايو/أيار 1997، أن يبلغ الحكومات التي يحيل إليها الشكاوى الفردية بأنها إن رغبت في تمديد مهلة التسعين يوماً الممنوحة لها لكي تقدم رداً، فعليها أن تبلغ الفريق بأسباب هذا الطلب، حتى يتمكن من منحها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مهلة أخرى لا تزيد على شهرين لتقديم الرد.

عندما تكون ذات طبيعة بالغة الخطورة؛

- للفريق العامل أن يعتبر أن الحالة ليست ضرباً من الاحتجاز التعسفي؛
- يجوز للفريق العامل أن يبقي ملف الحالة مفتوحاً بينما يسعى إلى جمع المزيد من المعلومات من الحكومة المعنية أو من مصدر الشكوى؛
- يجوز للفريق العامل أن يحفظ الشكوى إذا اعتبر أنه ليس في موقف يتيح له الحصول على معلومات كافية؛
- إذا اعتبر الفريق العامل أن الطبيعة التعسفية للاحتجاز ثابتة، يعلن أن الحالة قيد النظر تمثل ضرباً من الاحتجاز التعسفي ويرفع توصيات للحكومة المعنية.

مداولات الفريق العامل

يجوز للفريق العامل أيضاً أن يعتمد موقفاً نابعاً من المبادئ إزاء بعض الأمور ذات الطبيعة العامة ابتغاء إرساء مجموعة متسقة من المبادئ للوقاية من ممارسات الاحتجاز التعسفي ومساعدة الدول على تطبيق هذه المبادئ بهدف منعها، ويطلق على تلك العملية مصطلح "المداولات". وقد أجرى الفريق العامل بالفعل "مداولات" بشأن تحديد الإقامة في المنازل وسلب الحرية بغرض إعادة التأهيل عن طريق العمل. ومن خلال هذه "المداولات"، يحدد الفريق المعايير التي يجوز بناءً عليها اعتبار سلب الحرية المرتبط بهذه الحالات ضرباً من الاحتجاز التعسفي. واعتمد الفريق في دورته السادسة والعشرين المداولة رقم خمسة بشأن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء. وسوف تستخدم المبادئ المنصوص عليها في "مداولاته" لتحديد ما إذا كان تجريد طالبي اللجوء والمهاجرين من حريتهم يُعد تعسفياً أم لا.

وفي تقريره الأخير إلى اللجنة[39] أشار الفريق العامل إلى احتمال أن تكون هناك مستقبلاً مداولة حول مسألة الاحتجاز لظروفٍ نفسية.

إجراء المناشدات العاجلة

وضع الفريق نظاماً من الإجراءات العاجلة لبحث الحالات التي توجد بشأنها مزاعم يمكن الركون إلى صدقها بصورة كافية حول احتجاز شخص ما تعسفاً مع احتمال أن يمثل استمرار احتجازه خطراً بالغاً على صحته. كما يجوز للفريق أن يلجأ إلى المناشدات العاجلة في حالات أخرى عندما يرى أن الوضع يبرر توجيه مناشدة (مثل التقاعس عن الإفراج عن شخص ما رغم وجود حكم من المحكمة يفيد ذلك). وفي مثل هذه الحالة، يرسل الفريق مناشدةً عاجلة إلى الحكومة المعنية يطلب فيها منها أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان احترام حق الشخص المحتجز في الحياة وفي السلامة البدنية والنفسية. ولا تخل هذه المناشدة بتقييم الفريق في نهاية الأمر للحالة، من حيث إنها تمثل أو لا تمثل ضرباً من الاحتجاز التعسفي. ويجوز للفريق، عندما يرى أن الحالة الصحية للمحتجز مثيرة للقلق بصورة بالغة، أن يناشد الحكومة أن تفكر في الإفراج عنه دون إبطاء.

ردود الحكومات وتوضيح الحالات

يحيل الفريق أي رد يصله من الحكومة إلى مصدر الشكوى لكي يضيف إليها تعليقاته وملاحظاته. فإذا لم ترسل الحكومة للفريق ردها في غضون المدة المحددة، يجوز للفريق أن يتخذ موقفاً بشأن الحالة بناءً على المعلومات المتاحة. وتُنشر الآراء النهائية للفريق

[39] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/77

العامل في تقريره المقدم إلى اللجنة كل عام.

نموذج الاستبيان

لتسهيل تقديم الشكاوى، أعد الفريق نموذجاً موحداً للإبلاغ عن حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وهو مدرج في صحيفة الحقائق عن الفريق ويمكن الحصول عليه من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs26/htm#A5

عام

في تقاريره إلى اللجنة، قدم الفريق العامل توصياتٍ بخصوص قضايا شتى، من بينها حقوق الإنسان وأسرار الدولة، واحتجاز المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وتسليم المتهمين إلى حكوماتهم ونظام القضاء العسكري. وفي أحدث تقاريره إلى اللجنة انتهى الفريق العامل إلى توصيتين إلى الحكومات، إحداهما بخصوص مسألة السجن المتعلق بقضايا الإفلاس أو العجز عن سداد الديون، والأخرى بخصوص الاحتجاز كوسيلةٍ لحماية الضحايا.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1993/20

الصلاحيات وأساليب العمل

يستمد المقرر الخاص صلاحياته من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965). وهو مكلف بأن يبحث الادعاءات المتعلقة بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز القائم على العنصر وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. وقد أولى اهتماماً خاصاً بهذه الانتهاكات في البلدان المتقدمة وبالممارسات العنصرية والتمييزية ضد العمال المهاجرين وغيرهم من الجماعات المستضعفة وفحص التدابير التي اعتمدتها الحكومات للتغلب على العنصرية والتمييز العنصري.

فحص الحالات الفردية

تشبه إجراءات البلاغات المرسلة إلى المقرر الخاص مثيلاتها لدى الآليات الموضوعية الأخرى. ويجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

عام

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001، دعا المقرر الخاص إلى ضبط النفس في معالجة القضايا المتعلقة بالإرهاب لضمان احترام حقوق الإنسان.[40] كما رحب المقرر الخاص بنتائج "المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، والذي عُقد في أغسطس/آب 2001، وتمخض عن اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربن. وأولى المقرر الخاص أهميةً خاصة لثلاثة اقتراحات وردت في هذه الوثيقة، وهي:

- التعليم باعتباره وسيلةً لتغيير العقليات إلى نظرة نفسية مشربةً بالقيم الإنسانية المتمثلة في احترام الآخرين؛
- تشريعات للمعاقبة على أفعال التمييز العنصري، وحظر المنظمات العنصرية ومنظماتها؛
- إجراءات اقتصادية واجتماعية لدعم الأشخاص الذين يتعرضون للتهميش من جراء التمييز العنصري.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1993/45

الصلاحيات وأساليب العمل

هذا المقرر الخاص مكلف بدراسة ممارسات التمييز والتهديد باستخدام العنف والمضايقات (بما في ذلك الاضطهاد والتخويف) الموجه ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي أو الذين يسعون لتعزيز ممارسة هذا الحق، بما في ذلك العاملون في مجال المعلومات، مع تقديم توصيات في هذا الشأن.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تفشي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة مكثفة ضد من يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً، وهي الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وضد من يروجون للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996) ويسعون لتعليم الغير تلك الحقوق أو للدفاع عنها وعن الحريات.

وقد عرَّف المقرر الخاص الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي:[41]

حرية الرأي: للمرء الحرية في أن يعتنق ما شاء من آراء، ومن هنا يجب ألا يتعرض لأي تأثير ضد إرادته عن طريق التهديد أو الإرغام أو استخدام القوة.

حرية التعبير: يُقصد بها حق المرء في (1) جمع وتلقي المعلومات والأفكار من أي نوع و(2) تداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره. ولا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا للأغراض التالية:

- احترام حقوق أو سمعة الغير
- حماية الأمن الوطني
- حماية النظام العام

---

[40] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/24

[41] استناداً إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- حماية الصحة العامة
- حماية الأخلاق العامة

ويجب أن ينص القانون رسمياً وبصورة محددة على هذه القيود والحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمشرع أن يراعي التناسب بينها وبين الغرض المشروع منها.

فحص الحالات الفردية

أعد المقرر الخاص مبادئ توجيهية لتوضيح كيفية تقديم المعلومات إليه، وهي:

- **في حالة المزاعم المتعلقة بشخص أو أشخاص:** كتابة وصف تفصيلي بقدر المستطاع، يشمل اسم الضحية وعمره وجنسه وخلفيته العرقية (إذا كان لهذا الجانب صلة بالموضوع) والمهنة مع تحديد انتماءاته والأدوار التي شارك بها في الماضي والحاضر في الجماعات/الأنشطة السياسية أو الاجتماعية أو العمالية، ومعلومات عن الأنشطة الأخرى المحددة المتصلة بالانتهاك المزعوم.
- **في حالة المزاعم المتعلقة بوسائل الاتصال:** كتابة صف تفصيلي بقدر المستطاع للانتهاك المزعوم للحق، يشمل تاريخ الواقعة ومكانها وملابساتها، وطبيعة الوسيلة المضارة (صحيفة، محطة إذاعية مستقلة)، بما في ذلك حجم التوزيع وعدد مرات النشر أو ساعات البث الإذاعي أو الأداء العلني وما إلى ذلك، والتوجه السياسي للوسيلة الإعلامية (إذا كانت له صلة بالأمر).
- **المعلومات المتعلقة بالجناة المزعومين:** الاسم والانتماء الرسمي (مثلاً الشرطة العسكرية)، وأسباب تحميلهم المسؤولية عن الانتهاك. أما بالنسبة للعناصر غير الرسمية، فالمطلوب تحديد صلتها بالدولة (مثلاً هل تتعاون مع قوات الأمن الرسمية أو تحظى بالدعم منها)، وإذا كانت الدولة تشجع تلك القوى غير الرسمية أو تتسامح إزاءها، فيجب تحديد ذلك، مع توضيح ما إذا كانت هذه القوة ممثلة في جماعات أم أفراد، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل والتحرش بالأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في جمع وتلقي وتداول المعلومات.
- **المعلومات المتعلقة بالإجراءات الرسمية:** تحديد هوية السلطة المتورطة (فرداً و/أو وزارة و/أو الإدارة)، والتشريع القانوني الذي طُبق، والخطوات التي اتخذت لالتماس الإنصاف على الصعيد المحلي. وإذا انطوت الواقعة على القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه، فيجب تحديد هوية السلطة المسؤولة عن ذلك والقانون الذي احتجز بموجبه، ومكان الاحتجاز إذا كان معروفاً، ومعلومات عن إمكانية الاتصال بمحام ورؤية أفراد الأسرة والخطوات التي اتخذت لالتماس الإنصاف على الصعيد المحلي أو الاستفسار عن الأشخاص والحالة والوضع. وإذا كان المقام ملائماً، الإشارة إلى ما إذا كان التحقيق قد جرى أم لم يجر في الواقعة، وإذا كان التحقيق قد أُجري، فما هي الوزارة أو الإدارة الحكومية التي باشرته وما هو وضع التحقيق في وقت تقديم الزعم، بما في ذلك ما إذا كان التحقيق قد انتهى أو لم ينته إلى إصدار لائحة اتهام.

ويهتم المقرر ، بصفةٍ خاصة، بالحصول على معلومات حول المشكلات والانتهاكات المتصلة بما يلي:

- احتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أو يروجون لهذا الحق أو استخدام التمييز أو العنف ضدهم أو مضايقتهم، بما في ذلك الاضطهاد والتمييز، بمن في ذلك المهنيين العاملين في مجال الإعلام؛
- أنشطة أحزاب المعارضة السياسية والنشطاء النقابيين سواء أكانت جماعية أم فردية؛
- الإجراءات التي تُتخذ ضد وسائل الإعلام (المطبوعة والمذاعة) أو الافتئات على استقلالها في عملها؛

- الإجراءات التي تتخذ ضد الناشرين والمؤدين في الوسائل الإعلامية الأخرى، التي تشمل الكتب والمجلات والأفلام والمسرح وفنون الأستوديو؛
- أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (مثل المحامين والنشطاء في خدمة المجتمع)؛
- الحقوق الإنسانية للمرأة، في سياق العراقيل – بما في ذلك القوانين والممارسات – التي تعرقل حق المرأة في التعبير عن آرائها وعن إسماع صوتها والمشاركة في عمليات صنع القرار، والتمتع بمركز مساوٍ للرجل أمام القانون، وجمع المعلومات وتلقيها وتداولها حول الشؤون التي لها صلة مباشرة بها، مثل تنظيم الأسرة وجوانب العنف الموجهة ضدها؛
- العراقيل التي تقيد إمكانية الحصول على المعلومات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني بشأن المشروعات والمبادرات المقترحة من الحكومة لتعزيز الحق في التنمية والعقبات التي تعترض سبيل المشاركة في عمليات صنع القرار، وكذلك العراقيل التي تعترض سبيل الحصول على المعلومات بشأن الموضوعات الأخرى مثل، الدراسات المتعلقة بالأثر البيئي والصحي، والميزانيات الوطنية، والإنفاق الاجتماعي، ومشروعات التنمية الصناعية والمشروعات التجارية.

وإلى جانب المعلومات المطلوبة أعلاه، يرحب المقرر الخاص بأية تعليقات أو ملاحظات أساسية إضافية ذات صلة بالحالة أو الواقعة. وهو يعلق أهمية عظيمة على موالاة إبلاغه بمركز الحالات قيد النظر، ومن ثم، فهو يرحب بأي تحديث عن الحالات أو المعلومات التي سبق أن أبلغ بها. ويشمل ذلك، التطورات السلبية والإيجابية للحالة، ومنها الإفراج عن المحتجزين لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، و/أو اعتماد قوانين أو سياسات جديدة أو تعديلات على القوانين والسياسات القائمة ذات آثار إيجابية على إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.

إجراء المناشدات العاجلة

وضع المقرر الخاص إجراءً للمناشدات العاجلة للتصدي للحالات التي تنطوي على تهديدٍ للحياة، والحالات الأخرى التي تتطلب فيها الظروف الخاصة للواقعة اهتماماً عاجلاً.

نموذج الاستبيان

تتوفر مبادئ توجيهية عن تقديم المواد إلى المقرر الخاص على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.1999.64.En?OpenDocument#annex

عام

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، أشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من أن كثيراً من البلاغات التي يتلقاها تتعلق ببلدان ذات تدابير مؤسسية غير ديموقراطية، إما بشكلٍ صريحٍ أو مستتر، فإن هناك بلاغات أخرى ترد من بلدان حديثة عهد بالديموقراطية وبلدان ذات تاريخ عريق في المؤسسات والممارسات والتقاليد الديموقراطية الراسخة.[42] وتتعلق غالبية الحالات الواردة بإعلاميين، إلا إن ثمة أفعالاً مماثلة وانتهاكاتٍ للحقوق تقع فيما يتعلق بجماعات سياسية وأعضاء في أحزاب المعارضة، ونشطاء لحقوق الإنسان، ومحامين، وطلاب، وأساتذة جامعات، ونقابيين، وأشخاص يشاركون في إضراباتٍ، ونساء، ومزارعين، وأفراد من أقليات دينية أو من جماعات السكان الأصليين، وكتاب، ورسامي كاريكاتير وغيرهم. وحدد المقرر الخاص أنماط الإيذاء الذي يلحق بالإعلاميين

[42] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/75

وغيرهم، بما في ذلك القبض أو الاحتجاز، وتوجيه التهم، والمحاكمات والأحكام القضائية، والإجراءات الإدارية والقانونية، والإجراءات القمعية المتعلقة بوسائل الإعلام. وبحث المقرر الخاص مسائل الخطب التي تحض على الكراهية، والحق في حرية التعبير، وشبكة الإنترنت، بما في ذلك استخدام الشبكة والقوانين المنظمة للإنترنت. كما درس المقرر الخاص العواقب المترتبة على هجمات 11 سبتمبر/أيلول، وأهمية احترام حرية التعبير فيما يتعلق بالبث الإذاعي. وطلب المقرر الخاص معلوماتٍ عن مسألة العقبات الرسمية والثقافية التي تعوق ممارسة المرأة لحقها في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في تلقي معلوماتٍ، من مصادر حكومية وغير حكومية.

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1994/45

الصلاحيات وأساليب العمل

تتمثل صلاحيات المقرر الخاص في جمع وتلقي المعلومات عن أعمال العنف التي تتعرض لها المرأة ودراسة حالاته وعواقبه، والرد بصورة إيجابية على هذه المعلومات، وتقديم توصياتٍ عن التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، ولمعالجة آثارها. وقد أكد المقرر الخاص أن وضعه لا يتيح سوى معالجة حالات العنف المزعومة ضد المرأة التي تصيب النساء تحديداً، أي جوانب العنف أو التهديدات بممارسته الموجهة للمرأة لكونها امرأة.

ويستمد المقرر الخاص صلاحياته بشأن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة بسبب جنسها من إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة (1993)، حيث تنص المادة 2 منه على ما يلي:

"يشمل مدلول مصطلح العنف ضد المرأة الأعمال التالية، وإن لم يكن مقصوراً عليها:

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يقع في نطاق الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في نطاق الأسرة، والعنف المتصل بالدوطة، واغتصاب الزوج لزوجته، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من العادات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف على غير يد الزوج والعنف المتصل بالاستغلال.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في المجتمع العام، بما في ذلك حوادث الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والتحرشات الجنسية وأعمال التخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن، والاتجار في النساء والبغاء القسري.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتسامح إزاءه أينما وقع".

وتشمل الفئة الأخيرة ما يلي:

- **العنف أثناء الاحتجاز:** العنف ضد المرأة المحتجزة على يد موظفي الدولة (بما في ذلك الاحتجاز الناشئ عن "الاختفاء").
- **النزاعات المسلحة:** العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي، سواء أكان ذلك عملاً متعمداً من جانب الشرطة (التطهير العرقي) أو نتيجة لعدم الاستقرار بسبب الحرب.
- **المرأة اللاجئة والنازحة:** العنف ضد المرأة نتيجة ضعفها المتزايد بسبب تشريدها داخل وطنها أو لجوئها إلى الخارج.

فحص الحالات الفردية

يجب أن تتضمن البلاغات المرسلة إلى المقرر الخاص المعلومات التالية:

- بيانات الضحية: الاسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد، والجنسية، والنوع، والوظيفة، والخلفية العرقية، والانتماء الديني أو الاجتماعي (إذا كانت له صلة).
- بيانات الواقعة: تاريخ الواقعة ومكانها والإيذاء الذي وقع أو الذي يتعين منعه، وكذلك معلومات عمن يُزعم أنهم ارتكبوا ذلك الإيذاء، بما في ذلك أسماؤهم (إذا كانت معروفة)، وأية صلة قد تربطهم بالضحية أو بالحكومة أو بكليهما، مع إيضاح الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنهم هم الذين ارتكبوا الإيذاء. وإذا كان البلاغ يتعلق بانتهاكاتٍ ارتكبتها عناصر بصفتها الشخصية أو جماعاتٍ خاصة، وليس مسؤولين حكوميين، يجب ذكر أية معلومات ذات صلة قد تشير إلى أن الحكومة تقاعست عن بذل المساعي الواجبة لمنع وقوع الانتهاك، أو للتحقيق فيه، أو لمعاقبة مرتكبيه وتعويض الضحايا.
- إذا كان البلاغ يتعلق بقانونٍ أو سياسةٍ ما يجب تقديم عرض موجز لهذا القانون أو تلك السياسة وأثر تطبيقهما على المرأة.
- الخطوات التي اتخذتها الضحية أو عائلتها للحصول على الإنصاف، عن طريق تقديم شكوى لدى الشرطة أو غيرها من السلطات الرسمية، أو لدى هيئات مستقلة لحقوق الإنسان. وفي حالة عدم تقديم شكوى، يجب توضيح السبب في ذلك.
- معلومات عن الواقعة: تاريخها، ومكانها، وزمانها، والبلد الذي حدثت فيه، وعدد الجناة، وما إذا كانوا معروفين للضحية، وأسماء الجناة، وما إذا كانت تربطهم علاقة بالضحية، وطبيعة هذه العلاقة إن وُجدت، ووصف الجناة (الملامح المميزة)، ووصف للواقعة نفسها. وإذا كانت الضحية تعتقد أنها استُهدفت بسبب جنسها على وجه الخصوص، تُذكر الأسباب التي تدعو إلى هذا الاعتقاد.
- الإجراءات التي اتخذتها السلطات عقب الواقعة، وما هي هذه السلطات، ومتى اتُّخذت الإجراءات.
- معلومات عن أي شهود على الواقعة: أسماء الشهود وأعمارهم وعلاقتهم بالضحية وعناوينهم.
- معلومات عن مقدم البلاغ، سواء أكان شخصاً أو منظمة (وتظل هذه المعلومات سرية)، وعنوانه وأرقام الهاتف أو الفاكس الخاصة به، وعنوان البريد الإلكتروني.

إجراء المناشدات العاجلة

يجوز للمقرر الخاص أن يوجه مناشدة عاجلة في الحالات التي يهدد فيها خطر وشيك حق الضحية في الحياة أو التي يُخشى فيها من هذا الخطر. وفي مثل هذه الحالات، يحث المقرر الخاص الحكومة، على ألا تكتفي بتقديم معلومات شاملة عن الحالة، بل يجري تحقيقاً مستقلاً نزيهاً في الأمر ويتخذ إجراءً مباشراً لضمان ألا تقع أية انتهاكات أخرى لحقوق المرأة الإنسانية.

نموذج الاستبيان

لتيسير تقديم المعلومات، أعد المقرر الخاص أنموذجاً موحداً للإبلاغ عن الحالات المزعومة للعنف ضد المرأة بسبب كونها امرأة، ويمكن الحصول عليه من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه:

http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/women/womform.htm

عام

تغطي تقارير المقرر الخاص إلى اللجنة مختلف جوانب صلاحياته، بما في ذلك طبيعة العنف ضد المرأة والمعايير الدولية ذات الصلة؛ والعنف في محيط الأسرة؛ والعنف في المجتمع بما في ذلك الاغتصاب والاتجار في النساء والإجبار على ممارسة الدعارة؛ وإطار لتشريع نموذجي بخصوص العنف في محيط الأسرة؛ والعنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة؛ والعنف ضد المرأة في الأسرة؛ والعنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز، والهجرة والاتجار في النساء؛ والمرأة وحقوق الإنجاب. وفي أحدث تقاريره إلى اللجنة، ركز المقرر الخاص على الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تتسم بالعنف تجاه المرأة وتضر بصحتها.[43] كما بحث المقرر الخاص مسائل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحوادث القتل بدافع الشرف، ورهن الفتيات كأسلوب للترضية الاقتصادية أو الثقافية، ومطاردة الساحرات، ونظام الطوائف الاجتماعية، والزواج، والقوانين التي تنطوي على تمييز، وتفضيل الابن على البنت، والممارسات التي تنطوي على قيود، والممارسات التي تنتهك حقوق المرأة في الإنجاب، والجمال وسفاح المحارم. وخلص تقرير المقرر الخاص إلى عددٍ من التوصيات على المستويين الدولي والقطري.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1994/41

الصلاحيات وأساليب العمل

يستند عمل المقرر الخاص على المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996)، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (1985) والمبادئ الأساسية لدور المحامين (1995) والمبادئ التوجيهية الخاصة بدور ممثلي الادعاء (1990). ويمارس صلاحياته بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، خاصةً مركز الأمم المتحدة لمنع الجرائم الدولية.

وتشمل صلاحيات المقرر الخاص ما يلي:

- التحقيق في أية مزاعم هامة يُبلّغ بها ورفع تقارير بالنتائج التي توصل إليها بشأنها؛
- تحديد وتسجيل أي لون من الاعتداء يمس استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، بل وأي اعتداء يمس أيضاً جوانب التقدم التي تحققت في مجال حماية حمايتهم وتعزيز استقلالهم، ويشير بتوصيات بهذا الشأن تتضمن تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة الفنية عندما تطلب ذلك الدولة المعنية؛
- إجراء دراسات في حول القضايا الهامة والموضوعية التي تتعلق بالمبادئ بغرض تقديم اقتراحاتٍ بشأنها بغية توفير الحماية للقضاة والمحامين وتعزيز استقلالهم.

ومن بين مبادئ استقلال القضاة والمحامين وحيدتهم ما يلي:

- لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات القانونية المقررة؛
- مراعاة الموضوعية عند تعيين القضاة وممثلي الادعاء وعند تحديد شروط الخدمة، مع توفير الضمانات للقضاة ضد العزل؛

[43] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/83

- باستثناء حالات معينة، يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض المالي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير؛
- يتعين على ممثلي الادعاء أن يدرسوا أراء المجني عليهم وأن يحرصوا على إبلاغهم بحقوقهم.
- لا يجوز لممثلي الادعاء رفع الدعوى أو الاستمرار فيها أو بذل أية محاولة لتأجيلها، عندما تظهر التحقيقات المحايدة أن التهمة لا أساس لها من الصحة؛
- يجب على ممثلي الادعاء أن يعطوا الاهتمام الكافي لإقامة الدعوى القضائية في حالات الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون؛
- إذا تبين أن الأدلة قد انتُزعت بوسائل غير مشروعة، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للحقوق الإنسانية للمشتبه فيه، يتعين على ممثلي الادعاء ألا يستخدموا هذه الأدلة إلا ضد من اتبعوا هذه الوسائل في الحصول عليها أو أن يبلغوا بذلك المحكمة وأن يتخذوا جميع الخطوات لضمان أن المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب سوف يقدمون إلى العدالة؛
- إتاحة الفرصة لجميع الأفراد، بمن في ذلك الفقراء وغيرهم من الجماعات الأخرى المحرومة، لطلب المساعدة من محامٍ. ويتعين في القضايا الجنائية إبلاغ أي فرد بحقه في الاستعانة بمحامٍ على وجه السرعة، كما أن من حقه توكيل محامٍ متمرسْ مختصٍ بمعالجة القضايا ذات الطبيعة المشابهة للتهمة المزعومة لكي يوفر له المساعدة القانونية الفعالة. ويجب أن تُتاح له الفرصة الكافية والوقت المناسب والتسهيلات الملائمة للاتصال بمحام والتشاور معه في إطار من السرية الكاملة (أي ألا يكون ذلك على مسمعٍ من أي موظف من المكلفين بإنفاذ القوانين)؛
- من حق المحتجز أن يتصل بمحامٍ دون إبطاء، ويجب ألا يتأخر ذلك بأي حال من الأحوال عن 48 ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه؛
- تمكين المحامين من الاطلاع على المعلومات المناسبة في وقت مناسب، ويجب أن يتاح لهم ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- يجب أن تحترم الحكومات سرية اتصالات ومشاورات المحامين مع موكليهم؛
- يجب أن تضمن الحكومات تمكين المحامين من أداء مهامهم وهم بمنأى عن الخوف أو المضايقة أو التدخل غير المناسب، والقدرة على التوجه لزيارة موكليهم والتشاور معهم، وعدم التعرض لأية عقوبة بسبب أي تصرف لا غضاضة فيه.

فحص الحالات الفردية

تشبه إجراءات الإبلاغ عن الحالات الفردية مثيلاتها المطبقة لدى الآليات الموضوعية الأخرى. ويجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

معالجة الحالات والمناشدات العاجلة

يجوز للمقرر الخاص أن يحيل المعلومات الواردة له بشأن أية انتهاكات زُعم وقوعها إلى الحكومة المعنية. كما يجوز له توجيه مناشداتٍ عاجلة، إذا لزم الأمر، تطلب من الحكومات التحقيق في تلك المزاعم مع مواصلة إطلاعه بنتائج التحقيق.

عام

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، أشار المقرر الخاص إلى مواصلة الجهود لوضع مدونة لقواعد سلوك القضاة.[44] وذكر التقرير أن المقرر الخاص سوف يولي مزيداً من الاهتمام لممارسات التي تنطوي على تمييز (بما في ذلك الحرمان من الاتصال بالممثلين القانونيين، والتمييز ضد المرأة والأقليات في إطار السلطة القضائية، أو في إطار الوظائف القانونية ووظائف النيابة؛ والتدخل في الإجراءات القضائية؛ ومضايقة أو ترهيب القضاة أو المحامين أو وكلاء النيابة في القضايا المتعلقة بهذه الفئات). كما أشار المقرر الخاص إلى اعتزامه إيلاء اهتمام دقيق للآثار المترتبة على أية إجراءاتٍ تتخذها الحكومات في مجال سيادة القانون وتطبيق العدالة على النحو الواجب، وذلك على ضوء هجمات 11 سبتمبر/أيلول. وطلب المقرر الخاص من المنظمات الحكومية وغير الحكومية موافاته بأية أحكامٍ صادرة عن محاكم وبأية تشريعات تؤثر على استقلال القضاء والعاملين في المجال القانوني.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1995/81

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات المقرر الخاص إلى مبادئ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948)، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966)، ولا سيما مسألة الحق الإنساني في الحياة والصحة. وتشمل صلاحيات المقرر الخاص ما يلي:

- استقصاء وفحص آثار النقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها في البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل فرد في الحياة وفي الصحة؛
- استقصاء ورصد وفحص وتلقي البلاغات وتلقي المعلومات بشأن النقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها في البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية؛
- تقديم توصيات ومقترحات حول التدابير المناسبة للسيطرة على عمليات النقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها في البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية، وتحجيمها والقضاء عليها؛
- تزويد اللجنة بقائمةٍ بالدول وهيئات النقل الضالعة في عمليات النقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها في البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية، وكذلك تزويدها بإحصائياتٍ عن عدد الأشخاص الذين قُتلوا أو تعرضوا للتشويه أو لأية أضرارٍ أخرى من جراء تلك الأعمال الشنيعة.

وفي عام 2001، جددت اللجنة دعوتها السابقة للمقرر الخاص لأن يدرج في تقريره معلومات وافية بشأن الأمور التالية:

- القتلى أو المشوهون أو المصابون بأية أضرارٍ أخرى في البلدان النامية من جراء العمليات غير المشروعة لإلقاء المنتجات السامة؛
- مسألة إفلات الجناة من العقاب؛

[44] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/72

- مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛
- نطاق المنتجات والنفايات على المستوى القطري؛
- معلومات وافية عن برامج إعادة تدوير النفايات بشكلٍ ينطوي على التحايل، ونقل الصناعات المسببة للتلوث، ونقل الأنشطة الصناعية والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وأوجه الالتباس في بعض المواثيق الدولية التي تجيز العمليات غير القانونية لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطيرة، وكذلك أية فجوات في فاعلية الآليات المنظمة.

فحص الحالات الفردية

تشبه إجراءات الإبلاغ عن الحالات الفردية مثيلاتها المطبقة لدى الآليات الموضوعية الأخرى. ويجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

عام

في تقارير سابقة، ناقش المقرر الخاص المبادئ والمعايير والمواثيق التي يجب أن توضع قيد التنفيذ لضمان اتخاذ إجراءاتٍ فعالة ضد النقل غير المشروع للنفايات السامة وغيرها من المنتجات الضارة بالحياة. كما قدم المقرر الخاص سلسلة من التحليلات بشأن اتجاهات وخصائص النقل غير المشروع وهيئات النقل وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان. وأورد التقرير الأخير للمقرر الخاص حالات قُدمت إليه من حكومة فنزويلا، ومن بينها ادعاءات عن وفاة أفراد من السكان الأصليين، وادعاءات من سكان إحدى التجمعات السكنية عن الإصابة بمرض التغبر الرئوي ومرض التسمم السليكي، بالإضافة إلى مشاكل في الكبد والمعدة من جراء إلقاء كمية من النفط في بركة ماء يرتوي منها نبات طبي.[45]

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1998/33

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات المقرر الخاص إلى مبادئ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948)، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966). وتتمثل صلاحياته الأساسية في:

- إعداد تقارير عن الوضع في شتى أرجاء العالم من حيث سير التقدم في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إمكانيات الالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي والصعوبات التي يواجهها تطبيق هذا الحق؛
- تعزيز المساعدات التي تُوجه للحكومات لوضع واعتماد خطط عمل عاجلة، حيث لا توجد مثل هذه الخطط، لضمان التطبيق المطرد في غضون عدد معقول من السنين لمبدأ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع؛
- مراعاة الاعتبارات المتصلة بقضايا المرأة بوجه خاص والقضاء على التمييز ضدها في التعليم؛
- بناء حوار منظم مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة وإطلاع اللجنة على تقارير المقرر الخاص بشأن وضع المرأة.

[45] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/61

- تحديد الأنماط والمصادر الممكنة لتمويل الخدمات الاستشارية والتعاون الفني في مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

فحص الحالات الفردية

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، أشار المقرر الخاص إلى الدور الذي ينهض به المعلمون في تكييف وتهيئة محتوى ووسائل التعليم بما يناسب متطلبات حقوق الإنسان، وأحياناً ما يكون ذلك على حساب حقوقهم، كما يجعلهم عرضةً للمحاكمة الجنائية. وفي سعيهم لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، قد يتحول بعض أساتذة الجامعات والطلاب إلى ضحايا، وكثيراً ما يكون ذلك بسبب اشتراكهم في برامج لتعليم حقوق الإنسان. ومن ثم، بدأ المقرر الخاص مشاوراتٍ مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بغرض إعداد ردٍ مشترك على مثل هذه الادعاءات.

عام

يتناول تقرير المقرر الخاص إلى اللجنة[46] ثلاثة مجالات عامة، أولها مجال الاقتصاد الواسع النطاق واستراتيجيات التعليم من حيث خضوعها لحكم القانون، ويتناول هذا القسم بعض التفاصيل من حوار المقرر الخاص مع البنك الدولي، ومسألة تخفيف عبء الديون والمعونات المقدمة للتعليم. ويتمثل المجال الثاني في رصد أوجه التقدم في إقرار الحق في التعليم، بما في ذلك وضع مؤشرات للدلالة على نيل هذا الحق، ومعالم لاستئصال شأفة التمييز في التعليم وحماية الحقوق الإنسانية في التعليم. أما المجال الثالث فهو تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعليم، بما في ذلك دور التعليم كوسيلة لإعالة النفس، والتحدي المتمثل في مكافحة الإرهاب ومنع العنف.

المقرر الخاص المعني بما للمهاجرين من حقوق الإنسان

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1999/44

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات المقرر الخاص إلى مبادئ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1966) و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966). وتتمثل أنشطته الرئيسية في:

- طلب وتلقي معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات الحقوق الإنسانية للمهاجرين وعائلاتهم؛
- وضع توصيات ملائمة لمنع ومعالجة انتهاكات الحقوق الإنسانية للمهاجرين أينما تقع؛
- تعزيز التطبيق الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛
- تقديم توصياتٍ باتخاذ إجراءاتٍ وتحركاتٍ يمكن تطبيقها على المستوى القطري والإقليمي والدولي من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون؛

[46] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/60

- الأخذ بعين الاعتبار منظور وضع المرأة وحقوقها عند طلب المعلومات أو تحليلها، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لما تتعرض له النساء المهاجرات من تمييز وعنف مضاعف.[47]

فحص الحالات الفردية

يجوز للمقرر الخاص تقديم مناشداتٍ، وعادةً ما يكون ذلك مع الآليات الأخرى في اللجنة. كما يجوز له تقديم مناشدات عاجلة بغرض منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المهاجرين، أو التحقيق فيها إن لزم الأمر. ومن بين هذه الانتهاكات، على سبيل المثال، الحالات التي كون فيها أحد طالبي اللجوء عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان إذا ما رُحل إلى بلده الأصلية.

ويجب أن تتضمن البلاغات المرسلة إلى المقرر الخاص البيانات التالية:

- ما إذا كانت الواقعة المعنية تخص فرداً أو مجموعة، وإذا كان الأمر يتعلق بمجموعة يجب أن يُذكر عدد الرجال والنساء والأطفال فيها (ويُقصد بالأطفال من هم دون الثامنة عشرة من العمر)؛
- البلد الذي حدثت فيه الواقعة؛
- جنسية الضحية أو الضحايا؛
- هوية الأشخاص المعنيين، بما في ذلك أسماؤهم الكاملة وأعمارهم، وحالتهم المدنية، ومهنتهم أو أنشطتهم، ووضعهم في البلد الذي حدثت فيه الواقعة (أي ما إذا كانوا بدون وثائق، أو مسافرين عابرين، أو سياحاً، أو طلاباً، أو حاصلين على تصريح بالعمل، أو مقيمين، أو لاجئين، أو طالبي لجوء، أو خاضعين لحماية مؤقتة)؛
- تاريخ وزمان ومكان الانتهاك الذي زُعم وقوعه، مع وصف لملابسات الواقعة، وما إذا كانت السلطات أو الأشخاص الذين زُعم أنهم ضحايا قد اتصلوا بمسؤولي قنصليات بلدانهم؛
- الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون عما زُعم من انتهاكات؛
- الخطوات التي اتخذها الضحايا أو ذووهم أو أي أشخاص آخرين بالنيابة عنهم لتقديم شكوى؛
- الخطوات التي اتخذتها السلطات للتحقيق في الشكوى؛
- بيانات مقدم البلاغ.

عام

يشير تقرير المقرر الخاص المقدم للجنة إلى تطورين مهمين فيما يتعلق بحماية المهاجرين، وأولهما هو إعلان وبرنامج عمل ديربن، الصادران عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. أما الثاني فهو تصديق الدولة التاسعة عشرة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (حيث يلزم تصديق 20 دولة على

[47] انظر أيضاً وثيقة اللجنة بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات"، بما في ذلك قرار اللجنة رقم 2002/58، والوثيقة المعنونة "حماية المهاجرين وعائلاتهم"، قرار اللجنة رقم 2002/59

الاتفاقية لكي تدخل حيز التنفيذ).[48] ومن بين المعاهدات الأخرى المهمة التي سلط عليها المقرر الخاص الضوء في تقريره "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الدول"، و"البروتوكول الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار في البشر، وخاصة النساء والأطفال"، والبروتوكول الخاص بمناهضة تهريب المهاجرين براً أو جواً أو بحراً". وأهاب المقرر الخاص بدول العالم أن تصدق على هذه المعاهدات إن لم تكن قد صدقت بعد.

وفي سياق الخطوات التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب، شدد المقرر الخاص على أهمية أن تلتزم الدول بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 13 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ومن بين القضايا التي تمثل أولوية بالنسبة للمقرر الخاص الآثار الناجمة عن هجمات 11 سبتمبر/أيلول، والاتجار في المهاجرين والاتجار في الأشخاص، والعلاقة بين اللجوء والهجرة، ووضع النساء المهاجرات، ووضع الأطفال النازحين بمفردهم.

المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 2000/9

الصلاحيات وأساليب العمل

تركز صلاحيات هذا المقرر الخاص على الجوانب المتصلة بالحق في السكن الملائم المتضمن في الحق في مستوى معيشي مناسب المحدد في المعايير الدولية، ومن بينها المادة 25(1) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمادة 11(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ والمادة 14(2) (ح) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ والمادة 27(3) من "اتفاقية حقوق الطفل"؛ والمادة 5 (هـ) من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". ويُطلب من المقرر الخاص:

- وضع تقارير عن الوضع في شتى أنحاء العالم فيما يخص إقرار الحقوق المتعلقة بصلاحياته، وفيما يخص التطورات المتعلقة بهذه الحقوق، بما في ذلك القوانين والسياسات؛
- تعزيز التعاون بين الحكومات ومساعدتها في جهودها من أجل ضمان تلك الحقوق؛
- تطبيق منظور يراعي وضع المرأة وحقوقها؛
- إقامة حوار منتظم ومناقشة سبل التعاون الممكنة مع الحكومات، والأمم المتحدة (بما في ذلك الوكالات ذات الصلة)، وكذلك مع المنظمات الدولية، في مجال حقوق السكن، والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الدولية، ووضع توصياتٍ بشأن إقرار الحقوق ذات الصلة؛
- تحديد الأنماط والمصادر الممكنة لتمويل الخدمات الاستشارية والتعاون الفني؛
- تسهيل إدراج القضايا المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتواجد الميداني لها، ومكاتبها القطرية؛

[48] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/94

فحص الحالات

يعكف المقرر الخاص على وضع آلية للمناشدات العاجلة ونموذج استبيان لرصد مدى إقرار الحق في الحصول على مسكن ملائم. وإلى أن تتضح منهجية العمل، يجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

عام

في تقريره إلى اللجنة، يحدد المقرر الخاص المسائل ذات الأولوية والمعوقات التي تعرقل الحق في الحصول على مسكنٍ ملائم على النحو التالي[49]:

- أثر العولمة الاقتصادية على الحق في السكن والأرض؛
- الحصول على مياه شرب آمنة ومرافق صحية آمنة؛
- الفقر؛
- التمييز على أساس النوع؛
- إخلاء المساكن من شاغليها قسراً؛
- حقوق السكان الأصليين وأبناء القبائل في السكن والأرض؛
- إمكانية التطبيق ومدى توفر العدالة على المستوى المحلي.

ويأمل المقرر الخاص أن يتمكن من دراسة هذه القضايا بمزيدٍ من العمق، ومن ثم فهو يعتزم المشاركة بشكل نشط مع هيئاتٍ شتى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 2000/10

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات المقرر الخاص إلى الحقوق المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966). وتتمثل صلاحياته في:

- طلب معلومات بشأن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الحاجة الماسة للقضاء على الجوع، وتلقي هذه المعلومات والرد عليها؛
- إقامة تعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقديم توصيات حول إعمال هذا الحق، تأخذ في الاعتبار العمل الذي تم بهذا الشأن من خلال منظومة الأمم المتحدة. ويشمل هذا التعليق العام رقم 12 للجنة

[49] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/59

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في مايو/أيار 1999، والذي أكدت فيه اللجنة أن الحق في الطعام الكافي مرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان ولا غنى عنه لإعمال الحقوق الأخرى؛

- تحديد ما يستجد من قضايا تتعلق بالحق في الغذاء في مختلف أنحاء العالم؛
- إيلاء الاهتمام إلى قضية مياه الشرب؛
- معالجة بواعث القلق المتعلقة بوضع المرأة وحقوقها في سياق عمله.

تعريف الحق في الغذاء

يعرِّف المقرر الخاص الحق في الغذاء بأنه الحق في الحصول، بشكلٍ منتظمٍ ودائمٍ وبلا قيود، إما مباشرةً أو عن طريق الشراء، على طعام كافٍ ملائم كماً وكيفاً، بما يتناسب مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، وبما يكفل للفرد والجماعة، على المستوى البدني والعقلي، حياة مشبعة كريمة خالية من الخوف[50] وقد حدد المقرر الخاص سبع عقبات تعوق إعمال هذا الحق:

- المشاكل المرتبطة بالتطورات في التجارة العالمية، ولا سيما السياسات الزراعية للدول المتقدمة، حسبما أقرتها منظمة التجارة العالمية، والتي تؤدي إلى ترسيخ سوء التغذية والجوع في دول الجنوب؛
- أعباء خدمة الديون الخارجية وتأثيرها على الأمن الغذائي، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، والتي تؤدي على الدوام إلى مضاعفة مشاكل نقص التغذية وسوء التغذية في الدول المستدينة؛
- التطورات في مجال التكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك النباتات المعدلة جينياً، وملكية براءات الاختراع العالمية من جانب مؤسسات زراعية في دول الشمال وحماية براءات الاختراع هذه في مختلف أنحاء العالم، وإعاقة الحصول على الغذاء وتوفر الغذاء؛
- الحروب وآثارها المدمرة على الأمن الغذائي؛
- الفساد؛
- الحصول على الأراضي وعلى التمويل؛
- التمييز ضد المرأة وأثره على إعمال الحق في الغذاء.

معالجة الحالات والمناشدات العاجلة

حصل المقرر الخاص على معلوماتٍ من منظماتٍ غير حكومية بشأن انتهاكات الحق في الغذاء. ويرد مزيد من المعلومات عن هذه الحالات في تقريره إلى اللجنة. ولما كانت صلاحيات هذه الآلية حديثة نسبياً، فإن العمل ما يزال جارياً لإرساء ذلك الإجراء. ويجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

[50] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/53

عام

في أحدث تقاريره إلى اللجنة، تناول المقرر الخاص مدى عدالة الحق في الغذاء، فأشار إلى أنه يمكن اعتبار هذا الحق عادلاً، وأن هذا الأمر آخذ في الرسوخ من خلال التشريعات على المستوى القطري.[51] كما بحث المقرر الخاص الحق في الغذاء بموجب القانون الإنساني الدولي، وعرض بعض حالات الانتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي. كما يتناول التقرير قضية التجارة العالمية وأثر العقوبات على الحق في الغذاء.

وقدم المقرر الخاص توصياتٍ إلى الدول بأن تتخذ على وجه السرعة خطواتٍ محددة للحد من الجوع وسوء التغذية، وبأن تضع وتنفذ تشريعاتٍ محلية بشأن الحق في الغذاء وأن تقر رسمياً بعدالة هذا الحق. كما أهاب المقرر الخاص بدول العالم أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وذلك بأن تحترم الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة. كما دعا إلى اعتماد مشروع بروتوكول اختياري ملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 2000/61

الصلاحيات وأساليب العمل

تستند صلاحيات الممثل الخاص إلى المبادئ الواردة في "إعلان حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (ويُعرف عموماً باسم "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان"، ويُشار له فيما بعد باسم "الإعلان"). وتتمثل الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص في:

- طلب معلومات عن حالة وحقوق كل شخص يعمل بمفردة أو بالاشتراك مع الغير على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛
- إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والجهات الأخرى المهتمة حول تعزيز الإعلان وتنفيذه على وجه فعال؛
- تقديم توصيات عن استراتيجيات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

فحص الحالات الفردية

يجب أن تتضمن البلاغات المرسلة إلى الممثل الخاص البيانات التالية:

- معلومات عن الضحية: الاسم، والسن، والنوع، والمهنة أو الوظيفة، ومحل الإقامة، وانتماء الضحية، إن وُجد، إلى منظمة أو جمعية أو جماعة تشارك في أنشطة حقوق الإنسان، واسم الشخص الذي يرأس هذه المنظمة أو الجمعية و الجماعة، وطبيعة النشاط الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان؛
- إذا كان الانتهاك قد وقع ضد منظمة ما، يُذكر اسم المنظمة، وطبيعة أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، ونطاق عملها (قطري أو إقليمي أو دولي)، وصلتها بمنظمات حقوق الإنسان الأخرى، إن وُجدت، واسم الشخص الذي يرأس المنظمة؛

[51] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/58

- معلومات عن الانتهاك: تاريخه ومكانه مع وصف للوقائع أو الأحداث، وطبيعة الانتهاك الذي تم التعرض له أو التهديد به. ويجب أن توضح هذه المعلومات العلاقة بين الانتهاك الذي زُعم وقوعه والأنشطة التي تُؤدى؛

- إذا كان الانتهاك ينطوي على اعتقال أو سجن شخص أو مجموعةٍ من المدافعين عن حقوق الإنسان، تُذكر معلومات عن السلطة التي قامت بذلك، وتاريخ ومكان القبض، والظروف التي تم فيها القبض إن كانت ذات صلةٍ بالانتهاك، وطبيعة الاتهامات إن وُجدت، والنصوص القانونية التي استندت إليها، والعقوبات التي يمكن أن يواجهها المقبوض عليه، ومكان الاحتجاز إذا كان معروفاً ومدة الاحتجاز، ومعلومات عن مدى السماح للمعتقل بالاتصال بالمحامين وبالأهل، والخطوات التي اتُّخذت للحصول على الإنصاف الإداري أو القضائي، وطبيعة ذلك الإنصاف، والجهة القانونية التي اتُّخذت هذه الإجراءات لديها، ونتيجة هذه الإجراءات أو المرحلة التي وصلت إليها؛

- إذا كان أحد المدافعين عن حقوق الإنسان يُحاكم أمام إحدى المحاكم بسبب أية أنشطةٍ في مجال حقوق الإنسان أو أية أنشطة ذات صلة، أو كنتيجةٍ هذه الأنشطة، يُذكر تاريخ ومكان المحاكمة، والمحكمة التي تنظر القضية، وإجراءات الاستئناف ذات الصلة، والعقوبات التي يواجهها ذلك الشخص؛

- بيانات مرتكبي الانتهاك: أسماؤهم إن كانت معروفة، وإذا كانوا من أفراد قوات الأمن تُذكر رتبهم ووظائفهم والوحدات أو الأجهزة التي يتبعونها. وإذا كان المرتكبون من أفراد جماعة للدفاع المدني أو جماعةٍ شبه عسكرية أو غير ذلك من القوات أو الجماعات المسلحة، تُذكر تفاصيل عما إذا كانت على صلةٍ بسلطات الدولة، وعن طبيعة هذه الصلة؛

- الخطوات التي اتُّخذت بالنيابة عن الضحية أو المنظمة للحصول على إنصافٍ على المستوى القطري، بما في ذلك كل المعلومات المتعلقة بما إذا كان قد تم تقديم شكوى؛

- الخطوات التي اتخذتها السلطات المعنية، بما في ذلك ما إذا كان قد تم إجراء تحقيقٍ، وإذا كان قد أُجري تُذكر الجهة التي أجرته، ومدى التقدم الذي أُحرز ووضع التحقيق في تاريخ تقديم البلاغ، كما يُذكر ما إذا كان التحقيق قد أسفر عن توجيه اتهاماتٍ أو غير ذلك من الإجراءات، وإذا كان الأمر كذلك يُذكر السبب في عدم الرضا عن نتيجة التحقيق، والإجراءات التي اتُّخذت لحماية الشخص الذي يتعرض للتهديد؛

- إذا لم يكن الانتهاك متعلقاً بواقعةٍ معينة، بل كان نتيجة لأوضاعٍ أو سياساتٍ أو ممارساتٍ أو قوانين تعوق تعزيز أو حماية أو إعمال حقوق الإنسان، يجب أن تُقدم معلومات عن طبيعة هذه الأوضاع أو السياسات أو الممارسات أو القوانين، وطبيعة الجور الناجم عنها، والأساليب التي اتُّخذت لإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس تلك الأوضاع أو السياسات أو الممارسات أو القوانين، والجهات التي استُخدمت لمضايقة أو ترهيب أو إيذاء المدافعين عن حقوق الإنسان، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذا الوضع، والإجراءات التي اتخذها الأفراد أو الجماعات لمواجهة الأوضاع أو السياسات أو الممارسات أو لإصلاح القوانين التي تخالف مبادئ الإعلان.

إجراء المناشدات العاجلة

وضع الممثل الخاص إجراء للمناشدات العاجلة ليكون بمثابة إجراء وقائي إذا كانت الحالة تنطوي على خطورة بشكلٍ خاص. وتُوجه المناشدة العاجلة استناداً إلى معلوماتٍ يمكن الوثوق بها تلقاها الممثل الخاص، وتعبر عن القلق بشأن حالة أو وضع يخص مدافعين عن حقوق الإنسان أو منظمات معنية بحقوق الإنسان. ويسعى الممثل الخاص للحصول على معلومات مؤكدة من مصادر أخرى غير من زُعم أنهم ضحايا أو ممثليهم، وتُوجه مناشدة عاجلة للحكومة المعنية.

معالجة الحالات وردود الحكومات

يُطلب من الحكومات التي تتلقى مراسلات من الممثل الخاص، سواء أكانت مناشدات عاجلة أو غير عاجلة، أو تقدم رداً بعد إجراء التحريات اللازمة، وذلك لتزويد الممثل الخاص بمعلومات وافية. وإذا مل يكن الرد مرضياً، يجوز للمثل الخاص طلب معلوماتٍ إضافية من المصدر أو الضحية، بأن يحيل إليه مضمون رد الحكومة، ويواصل متابعة الحالة لحين الحصول على ردٍ مرضٍ.

عام

في تقريره إلى اللجنة في عام 2002، حدد الممثل الخاص الاتجاهات التي يمكن أن تشجع الحكومات على إعادة النظر في الممارسات والسياسات والقوانين التي تعوق حماية حقوق الإنسان وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر.[52] وأشار الممثل الخاص إلى الأنباء عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ترد من بلدان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بلدان حديثة العهد بالديموقراطية وبلدان ذات مؤسسات وممارسات وتقاليد ديموقراطية راسخة منذ أمدٍ بعيد. كما لفت الممثل الخاص الأنظار إلى أثر هجمات 11 سبتمبر/أيلول على المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان، مع جماعات أخرى، قد استُهدفوا على وجه الخصوص من جراء اعتماد تشريعات لمناهضة الإرهاب أو للأمن القومي أو من جراء السعي لاعتماد مثل هذه التشريعات. كما سلط الممثل الخاص الضوء على محنة المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الخصائص المميزة لهن باعتبارهن نساء يشاركن في الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار الممثل الخاص إلى أنه سوف يعطي الأولوية لتنظيم آليتين استشاريتين، إحداهما معنية بالمدافعات عن حقوق الإنسان والأخرى معنية بالمدافعين عن حقوق السكان الأصليين. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بشأن إنشاء هياكل على المستوى القطري والإقليمي والدولي لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، ولتصبح مصادر إضافية للمعلومات بالنسبة للمثل الخاص.

المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 2001/57

بدأت الأمم المتحدة الاهتمام بقضايا السكان الأصليين في عام 1970، عندما أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية) بتعيين مقرر خاص لدراسة التمييز ضد السكان الأصليين. وفي عام 1982، تشكل "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" كهيئة منبثقة عن اللجنة الفرعية لدراسة التطورات التي تؤدي إلى تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين. وقد أعد الفريق العامل "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين"، والذي يتولى دراسته فريق عامل منبثق عن اللجنة. وفي الوقت الراهن تُعد الاتفاقية الدولية للعمل رقم 169 هي الصك الوحيد الملزم قانوناً بخصوص السكان الأصليين.

---

[52] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/106

الصلاحيات وأساليب العمل

تتمثل صلاحيات المقرر الخاص في:

- جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات مع جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والسكان الأصليون أنفسهم وتجمعاتهم ومنظماتهم، بشأن انتهاكات الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛
- صياغة توصيات ومقترحات بخصوص الإجراءات والأنشطة الملائمة لمنع ومعالجة انتهاكات الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

فحص الحالات

ذكر المقرر الخاص أنه ما زال يعمل على وضع أسلوب للتعامل مع الحالات، ولكنه سوف يتبع الإجراءات التي وضعتها الآليات الأخرى. ويجب أن تستوفي البلاغات المعلومات الواردة في مقدمة هذه الوثيقة (ص 5،6) كحدٍ أدنى.

عام

ينقسم تقرير المقرر الخاص الأول للجنة إلى أربعة أقسام:

- نظرة عامة للأنشطة التي قامت بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للسكان الأصليين؛
- القضايا والمشاكل المبدئية المتعلقة بالسكان الأصليين في الوقت الراهن؛
- ملخص لأبرز محتويات المراسلات العديدة عن وضع السكان الأصليين؛
- عرض عام لأنشطة المقرر الخاص مستقبلاً.[53]

وذكر المقرر الخاص أن القضايا الأساسية المتعلقة بالسكان الأصليين تتمثل في الأراضي، والمناطق، والبيئة والمصادر الطبيعية، وتطبيق العدالة والمنازعات القانونية، والفقر، ومستويات المعيشة والتنمية المستدامة، واللغة والثقافة والتعليم، والحكم الذاتي والإدارة الذاتية والمشاركة السياسية والحق في تقرير المصير. وتُعد مشكلة التمييز والتهميش مشكلة ملحة ودائمة، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، حيث يتسم السكان الأصليون بالضعف على وجه الخصوص في حالات النزاعات الأهلية والعنف. وعلى هذا الأساس، اقترح المقرر الخاص سبعة موضوعات أساسية تتطلب اهتماماً خاصاً في سياق عمله في المستقبل، وهي:

- تأثير مشاريع التنمية؛
- تقييم أثر تطبيق التشريعات الأخيرة على المستوى القطري؛
- قضايا حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين فيما يخص تطبيق العدالة؛
- الحقوق الثقافية
- قضايا حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال من السكان الأصليين، ولا سيما الإناث؛
- مشاركة السكان الأصليين في صنع القرار، وترتيبات الإدارة الذاتية والحكم وصنع السياسات، مع النظر بوجه خاص إلى التطبيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية؛

[53] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/97

- الأشكال القديمة والجديدة من التمييز.

وذكر المقرر الخاص أنه يرحب بأية مساهماتٍ بخصوص هذه الموضوعات، وخاصة من الجمعيات والمؤسسات المعنية بالسكان الأصليين.

القسم الثاني: عرض موجز للآليات الموضوعية التي لا تتعامل مع حالاتٍ فردية

المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1987/16

الصلاحيات وأساليب العمل

تتمثل صلاحيات هذا المقرر الخاص في جمع وتلقي المعلومات الموثوق بها والتي يمكن أن يعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية عن استخدام المرتزقة.

وفي أحدث تقاريره إلى اللجنة، يقدم المقرر الخاص تحليلاً للأنشطة الإرهابية على مدار العام الماضي، مع تركيزٍ خاصٍ على إفريقيا[54]، حيث يدرس النزاعات في أنغولا وجمهورية الكونغو الديموقراطية وسيراليون، بما في ذلك وجود المرتزقة في تلك النزاعات فضلاً عن عمليات الاتجار، وخاصة تجارة الماس وغيره من الأحجار الكريمة، التي تُستخدم في تمويل أولئك المرتزقة. ويبحث المقرر الخاص في تقريره العلاقة بين الإرهاب واستخدام المرتزقة، وهجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001. ورحب المقرر الخاص بدخول "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" حيز التنفيذ.

وفي يناير/كانون الثاني 2001، عُقد اجتماع للخبراء سلط الضوء على الحاجة إلى توسيع صلاحيات المقرر الخاص. واقترح الاجتماع توسيع صلاحيات المقرر الخاص وضرورة التمييز بين النهج التقليدي الذي ينطوي على تقرير المصير والنهج الذي يعالج مسألة شركات الأمن الخاصة التي تجند مرتزقة، ونطاق الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المرتزقة. كما اقترح الخبراء أن يشمل مصطلح "المرتزقة"، المأخوذ من المادة 47 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف، عناصر مثل دوافع المرتزقة وأغراضهم وأجورهم وأنماط عملهم وجنسياتهم.

وقد قدم الاجتماع الأول للخبراء بشأن المرتزقة مساهماتٍ مهمة نحو وضع تعريف قانوني أفضل للموضوع. ومن بين هذه المساهمات الفكرة القائلة بأن المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف لا تقتصر على المرتزقة كأفرادٍ فحسب، بل يجب أن تمتد إلى نظام الارتزاق، وهو مفهوم أوسع يشمل مسؤوليات الدول والمنظمات الضالعة في أنشطة المرتزقة. وقد تكون مثل هذه الأنشطة عنصراً في النزاعات الدولية أو الداخلية، فنطاقها واسع وقد يؤثر على الحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان بطرقٍ شتى. ومن الآراء التي طُرحت أن المرتزق يتسم بأنه شخص لديه معرفة وخبرة في الأمور العسكرية أو استخدام الأسلحة النارية، ويضع هذه المعرفة وتلك الخبرة في خدمة طرف ثالث يستأجره لتقويض ممارسة حق تقرير المصير في دولةٍ بعينها، أو لزعزعة استقرار حكومتها الشرعية، أو لتدمير البنية التحتية فيها، أو لإيذاء أشخاصٍ من خلال أعمال إرهابية، وقد يشارك في عمليات اتجار غير شرعية. ويكمن العامل المميز

[54] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/20

في الأجر المادي الذي يُدفع بما يحدد طبيعة العمل. ومن ثم فالمرتزق هو عنصر إجرامي يحصل على أجرٍ من أجل ارتكاب جرائم وتقويض حقوق الإنسان.

وقد طلبت اللجنة من المقرر الخاص التشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بخصوص تطبيق قرارها الأخير حول الموضوع، وهو القرار 2002/5.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالنازحين داخلياً

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1992/73

الصلاحيات والأنشطة

استحدث الأمين العام للأمم المتحدة هذه الآلية في عام 1992، بناء على طلب اللجنة، بغرض طلب آراء ومعلوماتٍ من جميع الحكومات حول قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالنازحين داخل أوطانهم، بما في ذلك فحص ما يوجد حالياً من المعايير والقوانين الدولية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان وقوانين اللجوء وإمكان تطبيقها لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

وقد كان وضع إطار قانوني معياري من بين المهام الأساسية للممثل الخاص. وقد نشر حتى الآن مصنف وتحليل في قسمين للمعايير القانونية وتقريراً عن المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخلياً (المبادئ التوجيهية). وفحص في الجزء الأول من المصنف والتحليل المذكور[55] أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقياساً عليهما قوانين اللاجئين، ذات الصلة بالنازحين داخلياً بمجرد نزوحهم من ديارهم. وخلص من دراسته إلى أن القانون القائم، رغم أنه يغطي الكثير من الجوانب ذات الصلة بحالة النازحين داخلياً، لكنه يعجز عن توفير الحماية الكافية للنازحين داخلياً بسبب ما يعتريه من ثغرات ومناطق رمادية.

ويفحص الجزء الثاني من المصنف والتحليل[56] الجوانب القانونية المتصلة بحماية النازحين تعسفاً، وقد انتهى فيه إلى الكثير من أحكام القانون الدولي تشير إلى قاعدة عامة مفادها عدم جواز النزوح القسري إلا في حالات استثنائية شريطة ألا تشوبها شائبة التمييز والبعد عن التعسف. ومع هذا، فإن هذه الحماية ضمنية إلى حد بعيد. والمبادئ التوجيهية،[57] المستمدة من التصنيف والتحليل المذكور، تدعم الكثير من النقاط المتصلة بحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

ومن التطورات التي حدثت في سبيل إيجاد حل منهجي للتصدي للأزمة العالمية للنازحين داخلياً بناء نظام عالمي لإدارة المعلومات الخاصة بالنازحين داخلياً، وذلك من خلال الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.idpproject.org

وفي أحدث تقاريره إلى اللجنة، قدم الممثل الخاص معلومات عن التطورات في مجال وضع إطار معياري، ولا سيما تعزيز المبادئ التوجيهية، وكذلك التقدم في مجال وضع إطار مؤسسي فعال، وملخص عن الزيارات الميدانية، لتحقيق هذه الأهداف، وموجز للقضايا الجديدة التي سيتم بحثها.[58] ومن بين هذه القضايا تحليل مقارن لاستجابات الأقطار المختلفة لأوضاع النزوح الداخلي،

---

[55] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/52/Add.2

[56] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/53/Add.1

[57] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2

[58] وثيقة الأمم المتحدة رقم E.CN.4/2002/95

ومراجعة لأنشطة المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالنازحين داخلياً، وبحث عن دور قوات حفظ السلام فيما يتصل بالنازحين داخلياً، والتطورات في مجال وضع نظام أكثر شمولاً لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً. وخلص الممثل الخاص في تقريره إلى إعادة التأكيد على ضرورة أن يبدي المجتمع الدولي استجابة أكثر جدية وملاءمة لأزمة النزوح الداخلي.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة

تأسست هذه الآلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/51/77

الصلاحيات وأساليب العمل

في عام 1996، قدم أول خبير مستقل يخصصه الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع تقريره بشأن تأثير الصراع المسلح على الأطفال إلى الجمعية العامة. ورداً على ذلك، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً له لمواصلة الدراسة. ومن ثم، فقد فإن الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، على خلاف الآليات الموضوعية الأخرى، يرفع تقريره الرئيسي للجمعية العامة في دور انعقادها السنوي، ويقدم تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة.

وقد أشار الممثل الحالي[59] إلى أن الأمر يتطلب من جميع الأطراف المعنية – من الحكومات إلى منظومة الأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني للمواطنين العاديين – جهداً جاداً ومنظماً لمعالجة الفظائع التي يتعرض لها الأطفال في سياق الصراع المسلح. ويتمثل دوره في قيادة هذه المساعي لكي يوحد الاستراتيجيات المعيارية والسياسية والإنسانية في جهود ترمي إلى الدعوة لوقاية الأطفال من هذه الأخطار في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لهم وإعادة تأهيل الضحايا.

وفي تقريره الأخير إلى اللجنة، يشير الممثل الخاص إلى ما حظيت به المعايير الدولية من تعزيز، بعدما دخل حيز التنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك صدور قرار بالإجماع من مجلس الأمن اعتُمد في عام 2001 (القرار رقم 1379).[60] ويتناول التقرير ما تحقق من تقدم في إدراج مسألة حماية الأطفال في صلاحيات عمليات السلام ذات الصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والمبادرات غير الرسمية الرامية إلى توفير برامج تدريب بشأن حماية الأطفال للعاملين في قوات حفظ السلام. وقد بدأ الممثل الخاص مشاوراتٍ لاستكشاف السبل الكفيلة بوضع نظام منهجي للرصد والتحقق والإبلاغ لمعرفة ما إذا كان مسلك أحد الأطراف في نزاعٍ مسلح يمثل خرقاً لالتزاماته وتعهداته.

وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب وحماية الأطفال في الآليات المعنية بالبحث عن الحقيقة والعدالة، واستناداً إلى ما أُنجز من عمل وإلى المشاورات المستقبلية، ذكر الممثل الخاص أنه يسعى إلى المساهمة في الخروج بنتائج محددة، من قبيل: مبادئ توجيهية لوكلاء النيابة وأعضاء لجان البحث عن الحقيقة والقضاة والمحققين الذين يتعاملون مع الأطفال من مرتكبي الانتهاكات والشهود في أعقاب النزاعات، وبرامج تدريبية للعاملين في المحاكم المختصة بجرائم الحرب ولجان البحث عن الحقيقة، وبرامج لإعادة التأهيل وأدوات لمتابعة ورصد الجناة الصغار على المدى البعيد.

---

[59] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/58.

[60] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/85، وانظر أيضاً التقرير المعنون "اختطاف الأطفال من شمال أوغندا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/86

وفي النهاية، جدد الممثل الخاص التزامه بإحراز تقدم ملحوظ في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وعقب النزاعات، وذلك خلال الدورة الخاصة للجمعية العامة بخصوص الأطفال، والتي من المقرر أن تُعقد في الفترة من 8 إلى 10 مايو/أيار 2002.

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1998/25

الصلاحيات والأنشطة

تتمثل صلاحيات الخبير المستقل في:

- تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، بما في ذلك التعرف على الممارسات الجيدة في هذا الصدد على المستويين القطري والدولي؛
- إجراء مشاوراتٍ، بما في ذلك مشاورات من خلال الزيارات، مع أفقر الفئات والتجمعات التي يعيشون فيها، بشأن السبل الكفيلة بتنمية قدرتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم، مع إشراك الهيئات القطرية المعنية بحقوق الإنسان في هذا العمل؛
- دراسة استراتيجيات القضاء على الفقر المدقع والآثار الاجتماعية لهذه الاستراتيجيات؛
- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، بغرض التوصل إلى أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛
- المشاركة في تقييم نصف الفترة الأولى من عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، والمقرر إجراؤه عام 2002.

ولدى تجديد صلاحياته لفترة عامين، طلبت اللجنة من الخبير المستقل أن يأخذ في الاعتبار النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك المؤتمر الخاص بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في جوهانسبرغ في وقتٍ لاحقٍ من عام 2002.[61]

وفي أحدث تقاريره إلى اللجنة[62]، قدم الخبير المستقل توصياتٍ تستند إلى تحليلٍ لسياسات الدول والمؤسسات المالية الدولية لمكافحة الفقر، وشدد على الحاجة إلى وجود توافق بين السياسات والأولويات والبرامج التي تتبعها المنظمات الدولية. كما ركز الخبير المستقل على مسألة تحديد الممارسات الجيدة على المستويين القطري والدولي، وعلى الحاجة إلى إجراء حوار مع صندوق النقد الدولي.

ويستند التقرير إلى العديد من الردود على الاستبيانات، والتي تلقاها من الدول والمؤسسات القطرية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك على الحوار مع تلك الجهات. وخلص الخبير المستقل إلى أن سياسات اللامركزية يمكن أن تقدم استجابةً محددة وجماهيرية لأوضاع الفقر، بشرط أن تكفل المشاركة الأصيلة للجماعات السكانية المعنية.

كما يبحث التقرير ظاهرة هجرة الفقراء (بما في ذلك الهجرة التي قد تكون قانونية أو غير قانونية أو طوعية أو قسرية، أو تنطوي على عمل إجرامي كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص). وأشار الخبير المستقل إلى العواقب الوخيمة لهجرة الفقراء، وأوصى بضرورة التنسيق بصورةٍ أفضل بين سياسات بلدان النزوح والبلدان المستقبلة، وإلى توفير حدٍ أدنى من الحماية الاجتماعية لجميع المهاجرين، حتى وإن كانوا مهاجرين غير شرعيين.

---

[61] قرار اللجنة رقم 2002/30

[62] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/52

كما دعا الخبير المستقل إلى تبني إجراءاتٍ لمكافحة الفقر تتناسب مع الظروف القطرية والمحلية، وتحقيق ذلك من خلال إطار للسياسات والاستراتيجيات الدولية المتوافقة. وأكد الخبير على ضرورة أن تفي برامج التعاون الدولي والمساعدات الدولية بالحاجات المحددة للبلدان والفئات السكانية المعنية، وأن تستند إلى تقييم للوضع يأخذ في الاعتبار مدى تمتع أشد الأفراد والجماعات ضعفاً بحقوق الإنسان. وقد قام الخبير المستقل بزيارة بوليفيا في مايو/أيار 2001، وبنين في أغسطس/آب 2001، ويرد تقريره عن هاتين الزيارتين في سياق تقريره إلى اللجنة (حيث أُثير اعتراض على نشره بصورة منفصلة).

الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

تأسست هذه الآلية بموجب قرار اللجنة رقم 1998/72

الصلاحيات والأنشطة

في عام 1986، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان الخاص بالحق في التنمية"، والذي أقر بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع الأفراد. وبعد سبع سنوات شكلت اللجنة "الفريق العامل المعني بالحق في التنمية" لفترة ثلاث سنوات، وفي نهايتها شكلت "فريق الخبراء الحكومي الدولي" الذي عقد اجتماعين واعتمد تقريرين.

وفي عام 1998، أسست اللجنة آلية مزدوجة لاستكشاف سبل إعمال الحق في التنمية بمزيدٍ من العمق، وهذه الآلية هي فريق عامل بدون مدة محددة وخبير مستقل. وتتمثل صلاحيات الفريق العامل بدون مدة محددة في:

- رصد ومراجعة التقدم في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛
- مراجعة التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- تقديم تقريرٍ إلى اللجنة في دوراتها.

وعُهد إلى الخبير المستقل بأن يقدم إلى الدورة السنوية للفريق العامل دراسةً عن الوضع الحالي للتقدم في مجال إعمال الحق في التنمية. وقد قدم الخبير أربعة تقارير تحدد مفهوم ومضمون الحق في التنمية باعتباره الحق في تحقيق عملية التنمية، واقترح وضع نظامٍ للتنمية لتنفيذ هذه العملية على أفضل وجه.

وقد تضمنت التقارير السابقة للخبير المستقل دراسة عن حالة التقدم في مجال إعمال الحق في التنمية، كما تطرقت إلى الحق في التنمية باعتباره عملية تنمية خاصة تتيح إعمال الحقوق الأخرى، وذلك من خلال زيادة قدرات الأفراد والاختيارات المتاحة أمامهم. وذهب الخبير المستقل إلى القول بأن هذه العملية يجب أن تقوم على برنامج للإجراءات المتسقة تتبع نهجاً للتنمية قوامه مراعاة الحقوق، وهو نهج يستند إلى التمكين والمشاركة والشفافية والمحاسبة والمساواة وعدم التمييز.

ويركز التقرير الرابع، وهو أحدث التقارير، على سبل إعمال الحق في التنمية بوجهٍ خاص، وذلك من منظور قطري ودولي.[63] ويوصي الخبير المستقل بأن تُنفذ خطط التنمية من خلال "اتفاق للتنمية" بين الدولة النامية المعنية وممثلي المجتمع الدولي. وبموجب

[63] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/WG.18/2

اتفاقات التنمية هذه، تتعهد الدول النامية بأن تفي بالتزاماتها القطرية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بينما يقدم المجتمع الدولي الموارد ونصيبه من التكاليف.

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية

تأسست هذه الآلية بموجب قرارات اللجنة رقم 2000/82، ورقم 2000/109، ورقم 2001/30 (عقب دمج صلاحيات اثنتين من الآليات)

الصلاحيات والأنشطة

نشأت هذه الآلية من خلال دمج عمل الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بآثار الدين الخارجي على التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإدراكاً للصلة بين التكيف الهيكلي والديون الخارجية، أعد الخبير المستقل والمقرر الخاص تقريراً مشتركاً للجنة في دورتها هذه[64] تحت عنوان "الإعفاء من الديون والاستثمار الاجتماعي"، وربط فيه بين المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالمبادرة الخاصة بوباء فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في أفريقيا، والمبادرة الخاصة بالتعمير في هندوراس ونيكاراغوا في أعقاب إعصار ميتش، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)".

ويُعهد إلى الخبير المستقل بإعداد تقرير سنوي للجنة يولي فيه عناية خاصة للمجالات الآتية:

- أثر الدين الخارجي والسياسات المعتمدة لمواجهته على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛
- التدابير التي اتخذتها الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من هذه الآثار في البلدان النامية، لاسيما أفقر البلدان المثقلة بالديون؛
- التطورات والإجراءات والمبادرات الجديدة التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن سياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان.

ونظراً لتغير القائمين على تلك الآليات في غضون العام الماضي، لم يتمكن الخبير المستقل من تقديم تقرير إلى اللجنة في عام 2002. وقد اعتمدت اللجنة قراراً يدعو الخبير المستقل إلى تقديم نسخةٍ من تقريره السنوي إلى فريقٍ عاملٍ بدون مدة معينة أُنشئ بغرض توضيح وتفصيل مبادئ توجيهية للسياسات فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تكون أساساً للحوار المتواصل بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية.[65] ومن بين جملة أمور، حث القرار دول العالم والمؤسسات المالية الدولية على تخفيف مشاكل الديون بالنسبة للدول النامية، وخاصة الدول التي تأثرت بانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، حتى يتسنى توفير مزيدٍ من الموارد المالية واستخدامها في الرعاية الصحية والبحوث وعلاج السكان، كما حث القرار على دراسة إلغاء الديون على الدول الفقيرة المثقلة بالديون، أو تخفيض هذه الديون تخفيضاً ملحوظاً، مع إعطاء الأولوية في هذا الصدد للدول التي فرغت لتوها من حروب أهلية أو واجهت كوارث طبيعية مدمرة.

---

[64] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2000/51.

[65] قرار اللجنة رقم 2002/29

القسم الثالث: صلاحيات جديدة

المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

في قرارها رقم 2002/31، أسست اللجنة آلية جديدة، لمدة ثلاث سنواتٍ في بادئ الأمر، وذلك للتركيز على الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وينصب عمل المقرر الخاص على هذا الحق، كما ينعكس في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وكذلك على الحق في عدم التعرض للتمييز، كما ينعكس في "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

- جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات والبرامج المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.
- وضع تقارير عن الأوضاع في شتى أنحاء العالم فيما يتعلق بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بما يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى وضع تقارير عن التطورات المتعلقة بذلك الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة التي يمكن الانتفاع بها إلى أقصى حد من أجل التمتع بذلك الحق، والعقبات التي يواجهها إعمال هذا الحق على المستويين القطري والدولي؛
- تقديم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بغرض تدعيم جهود الدول في تحسين الصحة العامة.

كما طُلب من المقرر الخاص أن يتبنى في عمله منهجاً يراعي وضع المرأة وحقوقها، وأن يولي اهتماماً لمتطلبات الأطفال. وسوف يأخذ المقرر الخاص في اعتباره النصوص ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربن الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يقدم تقريراً للجنة في دورتها القادمة.

الملحق 1

قائمة بالآليات الموضوعية مرتبةً حسب تاريخ إنشائها

الآلية	تاريخ التأسيس
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي	1980
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي	1982
المقرر الخاص المعني بالتعذيب	1985
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة	1986
المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير	1987
المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	1990
الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري	1991
ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخلياً	1992
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	1993
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	1993
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه	1994
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	1994
المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان	1995
الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة	1996
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	1998
الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	1998
الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	1998
المقرر الخاص المعني بما للمهاجرين من حقوق الإنسان	1999
المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي ملائم	2000
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	2000
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان	2000
الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية	2000
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	2001
المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	2002

الملحق 2

قائمة بالآليات القطرية مرتبةً حسب تاريخ إنشائها

الآلية	تاريخ التأسيس
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان	1984
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في العراق	1991
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار	1992
الممثل الخاص للأمين العام المعني بوضع حقوق الإنسان في كمبوديا	1993
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967	1993
الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام المعني بوضع حقوق الإنسان في الصومال	1993
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان	1993
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديموقراطية	1994
المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في بوروندي	1995
الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام المعني بوضع حقوق الإنسان في هايتي	1995
الممثل الخاص للجنة المعني بوضع حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (من عام 1992 إلى عام 2001 كان يُسمى المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	2001

خلال دورة اللجنة التي عُقدت عام 2002، لم تُجدد صلاحيات اثنتين من الآليات القُطرية، إحداهما معنية بغينيا والأخرى معنية بإيران.

الملحق 4

قائمة بالبلدان التي لم يسبق أن زارتها أي من الآليات الموضوعية

(وفقاً للبيانات المتوفرة على مواقع الإنترنت حتى 26 إبريل/نيسان 2002)

الأردن، إريتريا، **إسبانيا***، **إستونيا***، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربادوس، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، بالاو، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركمانستان، ترينداد وتوباغو، تشاد، تنزانيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سولمون، جزر سيشل، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، **الدنمرك***، دومينيكا، زامبيا،زمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سان مارينو وبرينسيبي، سانت فنسنت وغرنادين، سانت كيتيس ونفيس، سانتا لوتشيا، السعودية، **سلوفينيا***، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،سوريا، السويد، **سويسرا***، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، غينيا، فانواتو، **فنلندا**، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، كيب فيردي، كيريباتي، **لاتفيا***، **لوكسمبرغ***، ليبيا، **ليتوانيا***، ليسوتو، ليشتنشتاين، **مالطة***، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا، نارو، ناميبيا،**النرويغ***، **النمسا***، نيو، نيوزيلندا.

* الدول المكتوبة بالخط المشدد وجهت دعواتٍ سارية لجميع الآليات الموضوعية.

الملحق

الملحق 3

جدول بالزيارات التي قامت بها الآليات الموضوعية (يُلاحظ أن هذا الجدول يشير إلى الآليات الموضوعية وليس الآليات القطرية المعنية ببلدانٍ محددة)

تتعلق المعلومات الواردة في هذا الجدول بالزيارات القطرية التي قامت بها الآليات الموضوعية. ويمكن الحصول على التقارير الخاصة بهذه الزيارات[66] من موقع "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، وعنوانه:

http://www/unhchr.ch

وذلك باستخدام رقم الوثيقة المعنية الوارد في هذا الجدول. والاستثناء الوحيد من ذلك هو تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والتي يمكن الحصول عليها من موقع الأمم المتحدة، وعنوانه:

http://www.un.org/special-rep/children-armed-conflict/

وتستند المعلومات الواردة في هذا الجدول على البيانات المتوفرة على مواقع الإنترنت حتى 26 إبريل/نيسان، فيما عدا تلك المشار إليها بالرمز **

[66] يُلاحظ أن تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالنازحين داخلياً قد تتضمن أيضاً الجزء المعنون "وجوه في النزوح".

الآلية	الأقطار
الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	• ألبانيا، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/48)، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • الجزائر، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • بنين، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52)، 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/55) • بوليفيا، 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/55) • بلغاريا، نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • بوروندي، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • الإكوادور، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • السلفادور (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/35) • فرنسا، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/48)

	• الغابون، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • لبنان، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • البرتغال، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/48) • الإمارات العربية المتحدة، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/52) • اليمن، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/48)
ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخلياً	• أنغولا أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/5/Add.5) • أرمينيا، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/5/ADD.3) • أذربيجان، مايو/أيار-يونيو/حزيران 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/79/Add.1) • بوروندي، أغسطس/آب-سبتمبر/أيلول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/50/Add.2)، فبراير/شباط 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/5/Add.1) • كولومبيا، يونيو/حزيران 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/50/Add.1&Corr.1)، مايو/أيار 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/83/Add.1) • جورجيا، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/5/Add.4) • إندونيسيا/تيمور الشرقية، فبراير/شباط 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/83/Add.3)، سبتمبر/أيلول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/95/Add.2) • موزمبيق، نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/43/Add.1) • بيرو، أغسطس/آب 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/52/Add.1)

	• روسيا الاتحادية، (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/35) • رواندا، ديسمبر/كانون الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/50/Add.4) • الصومال، (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/35) • سري لنكا، نوفمبر/تشرين الثاني 1993 (رقم الوثيقة E/CN.4/1994/44/Add.1) • السودان، (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/35)، سبتمبر/أيلول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/95/Add.1) • طاجيكستان، يونيو/حزيران 1996 (رقم الوثيقة A/51/483/Add.1)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة	• **ألبانيا، مايو/أيار–يونيو/حزيران 1999** • **بوروندي، فبراير/شباط 1999** • **كولومبيا، مايو/أيار–يونيو/حزيران 1999** • ليبيريا، مارس/آذار 1998 • مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، مايو/أيار–يونيو/حزيران 1999 • موزمبيق، إبريل/نيسان 1999 • رواندا، فبراير/شباط 1999 • سيراليون، أغسطس/آب–سبتمبر/أيلول 1999 • سري لنكا، مايو/أيار 1998 • السودان، مارس/آذار 1999
المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير	• أنغولا، أغسطس/آب 1988 ** (رقم الوثيقة A/43/735) • كرواتيا، سبتمبر/أيلول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/29)

	• كوبا، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/14 and) • المالديف، يونيو/حزيران 1990 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1991/14) • نيكاراغوا، ديسمبر/كانون الأول 1988 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/14) • جنوب إفريقيا، نوفمبر/تشرين الثاني 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/24) • المملكة المتحدة، يناير/كانون الثاني 1999 (رقم الوثيقة A/54/326) • الإمارات العربية المتحدة، يوليو/تموز 1989 ** (رقم الوثيقة A/44/526)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان	• كولومبيا، أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/106/Add.2) • قرغيستان، يوليو/تموز-أغسطس/آب 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/106/Add.1)
المقرر الخاص المعني بما للمهاجرين من حقوق الإنسان	• كندا، سبتمبر/أيلول 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/83/Add.1) • نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/94/Add.1) •
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	• النيجر، أغسطس/آب-سبتمبر/أيلول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/58/Add.1)
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	• تركيا، فبراير/شباط 2002 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/60/Add.2) • أوغندا، يوليو/تموز 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/6/Add.2) • المملكة المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/6/Add.2) • الإمارات العربية الممتحدة، سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/60/Add.1)
المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان	• البرازيل، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/46/Add.1) • كوستاريكا، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/46/Add.1)

	• إثيوبيا، 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/10/Add.2) • ألمانيا، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/50/Add.1) • كينيا، 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/10/Add.2) • المكسيك، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/46/Add.1) • هولندا، 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/50/Add.1) • باراغواي، 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/46/Add.1) • جنوب إفريقيا، 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/10/Add.2) • الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر/كانون الأول 2001 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/61/Add.1)
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	• بيلاروس، يونيو/حزيران 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1) • بلجيكا، أكتوبر/تشرين الأول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.3) • كولومبيا، سبتمبر/أيلول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.2) • غواتيمالا، أغسطس/آب 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/61/Add.1)، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/72/Add.2) • إيطاليا، ديسمبر/كانون الأول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/72/Add.3) • المكسيك، مايو/أيار 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/72/Add.1) • نيجيريا (لم يُسمح للمقرر بدخول البلاد) (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/62 & E/CN.4/11997/62/Add.1) • بيرو، سبتمبر/أيلول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.1) • سلوفاكيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.3)

	• جنوب إفريقيا، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.2) • المملكة المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.4)
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه	• أفغانستان، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.4) • بنغلاديش، أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/73/Add.2) • البرازيل، يوليو/تموز 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/47/Add.1) • بيلاروس، مايو/أيار-يونيو/حزيران 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/40/Add.1) • كولومبيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/83/Add.3) • كوبا، يونيو/حزيران 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.2) • هايتي، يونيو/حزيران 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.3) • الهند، أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/73/Add.2) • إندونيسيا/تيمور الشرقية، نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.3)، زيارة مشتركة نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (رقم الوثيقة A/54/660) • اليابان، يوليو/تموز 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/53/Add.1&Coor.1) • كوريا الشمالية، يوليو/تموز 1995 (رقم الوثيقة E/CN.A4/1996/53/Add.1&Corr.1) • كوريا الجنوبية، يوليو/تموز 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/39/Add.1&Corr) • نيبال، أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/73/Add.2) • باكستان، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.4) • بولندا، مايو/أيار-يونيو/حزيران 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/47/Add.1) • رواندا، سبتمبر/أيلول-نوفمبر/تشرين الثاني 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/54/Add.1)

	• سيراليون، أغسطس/آب 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/83/Add.2) • جنوب إفريقيا، أكتوبر/تشرين الأول 196 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/47/Add.3) • الإمارات العربية المتحدة، مايو/أيار-يونيو/حزيران 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.2)
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	• ألبانيا، مايو/أيار-يونيو/حزيران 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/64/Add.1) • الأرجنتين، يونيو/حزيران-يوليو/تموز 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/75/Add.1) • المجر، نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/64/Add.2) • إيران، يناير/كانون الثاني 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/39/Add.2) • أيرلندا، أكتوبر/تشرين الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/63/Add.2) • كوريا الجنوبية، يونيو/حزيران 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/39/Add.1) • مالاوي، أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/32) • ماليزيا، نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/64/Add.1) • بولندا، مايو/أيار 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/40/Add.2) • السودان، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/63/Add.1) • تونس، ديسمبر/كانون الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.2000/63/Add.4) • تركيا، سبتمبر/أيلول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/31/Add.1) • المملكة المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/63/Add.3)
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	• أستراليا، إبريل/نيسان-مايو/أيار 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/24/Add.1) • البرازيل، يونيو/حزيران 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/72/Add.1) • كولومبيا، يونيو/حزيران-يوليو/تموز 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/71/Add.1)

	• الجمهورية التشيكية، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/16/Add.1) • فرنسا، سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/72/Add.3) • ألمانيا، سبتمبر/أيلول 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/72/Add.2) • المجر، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/16/Add.1) • الكويت، يونيو/حزيران 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/71/Add.2) • رومانيا، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/16/Add.1) • جنوب إفريقيا، فبراير/شباط-مارس/آذار 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/15/Add.1) • المملكة المتحدة، نوفمبر/تشرين الثاني 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/72/Add.4) • الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/78/Add.1)
الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري	• البحرين، أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/77/Add.2) • بوتان، أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.3)، إبريل/نيسان-مايو/أيار 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/4/Adds 2&3) • الصين، يوليو/تموز 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/4)، أكتوبر/تشرين الأول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2) • إندونيسيا/تيمور الشرقية، يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/4/Add.2) • نيبال، إبريل/نيسان 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1994/84/Add.1) • بيرو، يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/63/Add.1) • رومانيا، سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/63/Add.4)

	• المملكة المتحدة، سبتمبر/أيلول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/63/Add.3) • فيتنام، أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4) • ؟؟، أغسطس/آب 1992 (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/9) ** ، أكتوبر/تشرين الأول 1992 (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/10)
المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	• أستراليا، أكتوبر/تشرين الأول 1992 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/67/Add.2) • بلجيكا، ديسمبر/كانون الأول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.1) • البرازيل، يناير/كانون الثاني 1992 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/55/Add.1) • الجمهورية التشيكية، مايو/أيار 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/95/Add.1) • فيجي، أكتوبر/تشرين الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.3) • غواتيمالا، يوليو/تموز 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.2) • كينيا، أغسطس/آب 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/101/Add.1) • لاوس، سبتمبر/أيلول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/71/Add.1) • المكسيك، نوفمبر/تشرين الثاني 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/101/Add.2) • المغرب، مارس/آذار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/78/Add.1) • هولندا،ديسمبر/كانون الأول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.1) • نيبال، يونيو/حزيران 1993 (رقم الوثيقة E/CN.4/1994/84/Add.1) • روسيا الاتحادية، أكتوبر/تشرين الأول 2000 (رقم الوثيقة E/CN2001/78/Add.2) • الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر/كانون الأول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/95/Add.2)
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة	• الأرجنتين ، إبريل/نيسان 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/73/Add.1)

	• أستراليا، فبراير/شباط 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/6/Add.1) • بنغلاديش، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة A/55/280/Add.2) • البرازيل، أغسطس/آب-سبتمبر/أيلول 2000 (رقم الوثيقة E.CN.4/2001/66/Add.2) • الصين، نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/91) • بلغاريا، أكتوبر/تشرين الأول 1988 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/95) • ألمانيا، ديسمبر/كانون الأول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/6/Add.2) • اليونان، يونيو/حزيران 1996 (رقم الوثيقة A/51/542/Add.1) • هولي سي، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/65) • الهند، ديسمبر/كانون الأول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/91/Add.1) • إيران، ديسمبر/كانون الثاني 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2) • باكستان، يونيو/حزيران 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.1) • روسيا الاتحادية، يونيو/حزيران 1988 (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/44) • سبتمبر/أيلول 1996 (رقم الوثيقة A/51/542/Add.2) • تركيا، نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 2000 (رقم الوثيقةA/55/280/Add.1) • الإمارات العربية المتحدة، يناير/كانون الثاني 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/58/Add.1) • فيتنام، أكتوبر/تشرين الأول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/58/Add.2)
المقرر الخاص المعني بالتعذيب	• الأرجنتين، ديسمبر/كانون الأول 1987 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/17/Add.1) • شيلي، أغسطس/آب 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.2) • أذربيجان، مايو/أيار 2000 (رقم الوثيقة E/CN.4/2001/66/Add.1)

	• الكاميرون، مايو/أيار 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/9/Add.2) • كولومبيا، ديسمبر/كانون الأول 1987 (رقم الوثيقة E/CN.4/1988/17/Add.1)**، زيارة مشتركة أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/111) • جمهورية الكونغو الديموقراطية، يناير/كانون الثاني 1990 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1990/Add.1) • غواتيمالا، سبتمبر/أيلول 1989 (رقم الوثيقة E/CN.4/1990/17)** • هندوراس، سبتمبر/أيلول 1989 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1990/17) • إندونيسيا/تيمور الشرقية، نوفمبر/تشرين الثاني 1991 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/17/Add.1)، زيارة مشتركة، نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (رقم الوثيقة A/54/660) • كينيا، سبتمبر/أيلول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/9/Add.4) • كوريا الجنوبية، سبتمبر/أيلول 1988 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/15) • المكسيك، أغسطس/آب 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/38/Add.2) • باكستان، فبراير/شباط–مارس/آذار 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/7/Add.2) • بيرو، إبريل/نيسان 1988 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/15) • الفلبين، أكتوبر/تشرين الأول 1990 ** (رقم الوثيقة E/CN.1991/17) • البرتغال (بخصوص تيمور الشرقية)، سبتمبر/أيلول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/7) • رومانيا، إبريل/نيسان 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/9/Add.3) • روسيا الاتحادية، يوليو/تموز 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/34/Add.1) • رواندا، زيارة مشتركة، يونيو/حزيران 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/7) • تركيا، أغسطس/آب–سبتمبر/أيلول 1988 (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/15)** ، نوفمبر/تشرين الثاني

	1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/61/Add.1) • أوروغواي، ديسمبر/كانون الأول 1987 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/17/Add.1) • فنزويلا، يونيو/حزيران 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/Add.3 & Corr.1) • ؟؟ ، أكتوبر/تشرين الأول 1992 (رقم الوثيقة E/CN.4/1993/26 & E/CN.4/1992/S-1/10)

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي	• ألبانيا، مايو/أيار 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/3/Add.2) • بوروندي، إبريل/نيسان 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/4/Add.1) • كولومبيا، أكتوبر/تشرين الأول 1989 (رقم الوثيقة E/CN.4/1990/22/Add.1)**، زيارة مشتركة أكتوبر/تشرين الأول 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/111) • جمهورية الكونغو الديموقراطية، مايو/أيار 1991 (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/30/Add.2)**، (لم يُسمح للمقرر بدخول البلاد) (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/64) • إندونيسيا، يوليو/تموز 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/61/Add.1)، زيارة مشتركة، نوفمبر/تشرين الثاني 1999 • مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مايو/أيار 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/3/Add.2) • المكسيك، يوليو/تموز 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/3/Add.3) • نيجيريا، (لم يُسمح للمقرر بدخول البلاد) (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/62 & E/CN.4/1997/62/Add.1) • بابوا غينيا الجديدة (جزيرة بوغانيفيل)، أكتوبر/تشرين الأول 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/4/Ad.2) • بيرو، مايو/أيار–يونيو/حزيران 1993 (رقم الوثيقة E/CN.4/1994/7/Add.1) • رواندا، إبريل/نيسان 1993 (رقم الوثيقة E/CN.1994/7/Add.1)، زيارة مشتركة، يونيو/حزيران 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/7) • سري لنكا، أغسطس/آب–سبتمبر/أيلول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.2) • سورينام، يوليو/تموز 1984 (رقم الوثيقة E/CN.4.1985/17)** ، أغسطس/آب 1987 (رقم الوثيقة

	(E/CN.4/1988/22)** • تركيا، فبراير/شباط–مارس/آذار 2001 (رقم الوثيقة E/CN.4/2002/74/Add.1 & Corr.1) • أوغندا، أغسطس/آب 1986 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1987/20) • الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر/أيلول–أكتوبر/تشرين الأول 1997 (رقم الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.3) • ؟؟ ، أغسطس/آب 1992 (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/9)** ، أكتوبر/تشرين الأول 1992 (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/10)
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	• بوليفيا، نوفمبر/تشرين الثاني 1984 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1985/15) • كولومبيا، أكتوبر/تشرين الأول–نوفمبر/تشرين الثاني 1988 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1989/18/Add.1) • قبرص، يوليو/تموز 1982 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1983/14) • جمهورية الكونغو الديموقراطية (لم يُسمح للفريق بدخول البلاد) (رقم الوثيقة E/CN.41998/64) • السلفادور، سبتمبر/أيلول 1995 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/38) • أكتوبر/تشرين الأول1987 (رقم الوثيقة E/CN.4/1988/19/Add.1) • المكسيك، يناير/كانون الثاني 1982 (رقم الوثيقة E/CN.4/1983/14/Add.1) • بيرو، يونيو/حزيران 1985 (رقم الوثيقة E/CN.4/1986/Add.1)**، أكتوبر/تشرين الأول 1986 (رقم الوثيقة E/CN.4/1987/15/Add.1)** • الفلبين، أغسطس/آب–سبتمبر/أيلول 1990 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1) • سري لنكا، أكتوبر/تشرين الأول 1991 ** (رقم الوثيقة E/CN.4/1992/18/Add.1)، أكتوبر/تشرين

	الأول 1992 ** (رقم الوثيقة E/CN.4 1993/25/Add.1)، أكتوبر/تشرين الأول 1999 (رقم الوثيقة E/CN.4/2000/64/Add.1) • تركيا، سبتمبر/أيلول 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/62/Add.2) • اليمن، أغسطس/آب 1998 (رقم الوثيقة E/CN.4/1999/62/Add.1 & Corr.1) • ؟؟ ، أغسطس/آب 1993 (رقم الوثيقة E/CN.4/1994/26/Add.1)، يوليو/تموز 1994 (رقم الوثيقة E/CN.4/1995/37)، يناير/كانون الثاني–فبراير/شباط 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1996/36)، مارس/آذار–ديسمبر/كانون الأول 1996 (رقم الوثيقة E/CN.4/1997/55 & Corr.1)